وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية للدولة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص: إدارة وتسيير جماعات محلية

إعداد الطلبة:
- عكاشة خديجة
- ملاح فلة

تحت إشراف:
- سعوداوي صديق

أعضاء لجنة التقيم والتقرير:

- أ/ غانس حبيب الرحمان	رئيسا
- أ/ سعوداوي صديق	مشرفا
- أ/ بلغالم علي	عضوا

الموسم الجامعي : 2020-2021

كلمة شكر

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " الآية 19 النمل .

نشكر الذي خلقنا وشق سمعنا وبصرنا بحوله وقوته الله عز وجل نحمده حمدا أطيبا مباركا فيه إتمام هذا العمل الذي يعتبر قطرة من بحره.

كما نتقدم بكل كلمات الشكر والعرفان وأسمى عبارات الاحترام والتقدير إلى الأستاذ الفاضل " سعوداوي الصديق " في توجيهنا فكان نعم المشرف فالذي خصنا بجهده ووقته وعلمه فالهم مثال العلم والعلماء وأجره خيرا في الدنيا والآخرة كما لا يفوتنا أن نشكر كل الأساتذة الذين مدو لنا يد العون طيلة المشوار الدراسي ومن باب الاعتراف بالجميل نتقدم بالشكر إلى عمال مكتبة الجامعة بالقطب الجديد كلية الحقوق.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا المساعدة وحثنا على إنجاز هذا العمل المتواضع الذي نسأل الله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا إلى هذا وبفضله عز وجل تمكنت من إنجاز هذا العمل أهدي ثمار جهدي ونجاحي إلى من حملتني وهنا على وهن في ظلمات ثلاث إلى من تفرح لفرحتي وتحزن لحزني إلى من رافقتني دعواتها في كل خطوة من خطوات حياتي من ضحت بنفسها من اجلي ، الى أمي نور عيني والغالية أطال الله في حياتها.

إلى الذي لم تتم جفناه تعبا من اجل راحتي وشقي من اجل سعادتي إلى من استمد منه قوتي واستمراريتي، من ألبسني ثوب مكارم الأخلاق والأدب، من كان قدوة أقتدي بها إليك أبي الغالي وقرة عيني أطال الله في عمرك.

إلى كل من كانت بسمتهم ونظرتهم تبعث في نفسي القوة وحب الحياة، إخوتي و أخواتي بزوجاتهم و أزواجهم و أولادهم.

إلى من أفرح بلقائهم واحزن لفراقهم إلى الأصدقاء الغاليين.

خديجة

0 220406
119021

إهداء

مرَّت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطَّاها بثبات بفضل من الله ومنّه.

إلى أبويَّ وأخوتي وأصدقائي، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث.

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مُساندتي ومدِّي بالمعلومات القيِّمة...

أُهدي لكم بحث تخرُّجي.....

داعيًا المولى - عزَّ وجلَّ - أن يُطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات.

فلة

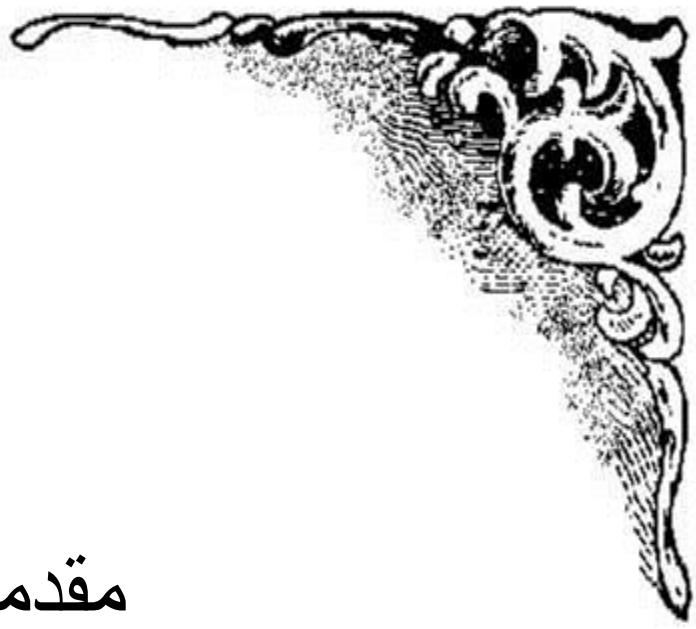

مقدمة

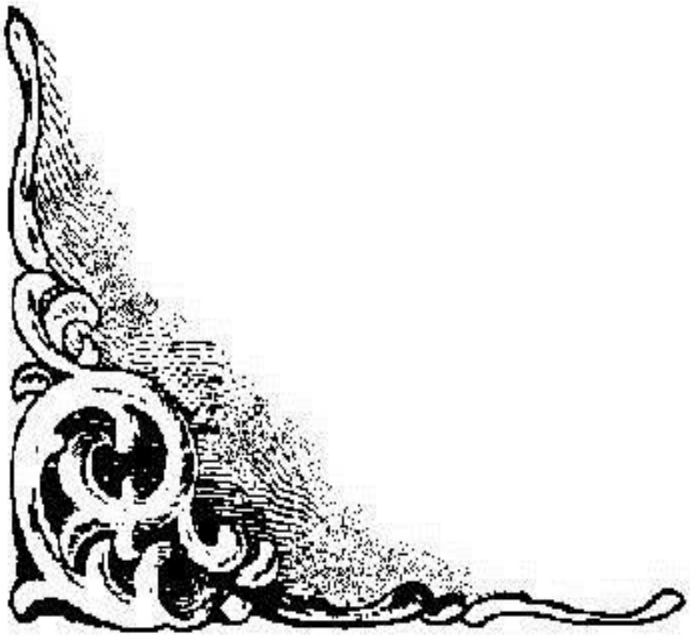

مقدمة

عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي اللامركزية على انها توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية. او مصلحية مشغلة. بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الادارية تحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية، حيث فسر هذا النظام كأسلوب اداري جاء استجابة لتزايد حاجات المواطنين على المستوى المحلي وفي ظل العجز الكامل للإدارة المركزية على تلبية حاجات المواطن على المستوى الاقليمي والمحلي والنظر في مختلف شؤونه الادارية. ومن زاوية اخرى انتشار الافكار الديمقراطية التي تنبني على اساس ضمان مشاركة المواطن المحلي في صنع القرار الوطني والسياسة العامة للدولة الامر الذي استدعى فرض هذا النظام لتخفيف اعبئ الواقع على عاتق الادارة المركزية ويقوم النظام اللامركزية على 3 ركائز واركان رئيسية تتمثل الاولى في الاعتراف بالكيان مصالح محلية منفصلة على الحكومة والثانية في انشاء اجهزة محلية منتخبة ومستقلة للإدارة وتولي تلك المصالح وخضوعها للرقابة الادارة المركزية لركيزة ثالثة. وقد اولى الدستور اهتماما كبيرا لركن انشاء اجهزة محلية مستقلة بحيث تكون منتخبة من سكان الاقليم ذاته، تجلى هذا الاهتمام من خلال نصوص المواد 16- 17- 18- 19 من الدستور الجديد 2020 حيث نصت الفقرة 2 من المادة 16 على ان المجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته ويراقب عمل السلطات العمومية، فتظهر هنا اهم ركيزة للديمقراطية هي منح الحق للمواطن في اختيار وتعبير عن حاجاته واكدت الفقرة الثالثة من نفس المادة على هذه النقطة حيث جاء فيها ان الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني. وكذلك المادة 19 من دستور 2020 التي نصت على ان مجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. بينما عرفت المادة 17 من الدستور نفسه الجماعات المحلية انها البلدية والولاية اعتبارا ان البلدية هي الهيئة القاعدية المحلية الاقرب للمواطن

المحلي. والجدير بالذكر هنا ان المواد الاربع الانفة الذكر قد تمحورت حول مبادئ اساسية او مفاهيم جوهرية تمثلت الاولى في الجماعات المحلية والثانية الديمقراطية التشاركية اما الثالثة فهي المواطن والمواطنة.

يقصد بالجماعات المحلية في الدستور الولاية والبلدية وهي عبارة عن مجالس محلية منتخبة وكيانات منفصلة ومستقلة اداريا عن الدولة تتمتع بالذمة المالية المستقلة ويعترف لها القانون بالشخصية المعنوية. اما الديمقراطية التشاركية هو مصطلح حديث النشأة سعت الجزائر لتبني مبادئه وشكل في الآونة الاخيرة محل اهتمام سلطات الدولة وكذا النخب السياسية والمجتمعية. يحمل في معناه العام مجموعة من الفعاليات والاليات والاجراءات التي تفعل تتيح الفرصة والحق للمواطن، المجتمع المدني، القطاع الخاص، المنظمات الحكومية والغير حكومية، الاحزاب السياسية والجمعيات للمشاركة في صنع القرار المحلي والوطني ترسم السياسة المحلية للدولة ببعديها وتقوية ادوار هذه الهيئات في تسيير الشؤون العمومية وبالتالي يتكون الوعي المحلي عبر الحس بالمسؤولية حيال مراقبة ومحاسبة و حتى مشاركة الاعضاء المنتخبين في المجالس.

اما ثالثا فنتكلم عن المواطنة هذا المفهوم الذي يعد من المتغيرات التي تبلورت عبر التحولات التاريخية متتابعة منذ بداية المفهوم في الحضارة اليونانية والاغريقية القديمة مرورا بالعصور الوسطى وعصر النهضة والتنوير وحتى عصور الثروات الكبرى التي اكدت على الحقوق الاساسية للإنسان في اوروبا[1] إذا كمعنى عام فالمواطنة هي احد المفاهيم المكونة للفكر السياسي والاجتماعي المعاصر. حيث انه يعبر بصورة ما عن تلك العلاقة التي تربط الفرد

1 - الدكتور علي ليل: المجتمع المدني العربي قضايا المواطنة وحقق الانسان مكتبة الانجلو مصرية – القاهرة- مصر 2013 ص 84.

بالدولة من ناحية والفرد وسائر المجتمع من ناحية اخرى2 وما يترتب عن تك العلاقة من حقوق والتزامات.

اهمية واهداف الدراسة:

نصت المادة 16 من الدستور ان الدولة تقوم على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية وبالتالي كذلك تقوم الجماعات المحلية على العدالة والمساواة بين المواطنين في المجلس.

وجاء في الفقرة الثالثة: تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني ويعتبر هذا النص اساسا لاهمية المجالس المحلية المنتخبة بالنسبة لمكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. وفي الفقرة الثانية للمادة 17 من ذات الدستور: البلدية هي الجماعة القاعدية وعليه تعتبر القاعدة الاساسية لبلورة الديمقراطية التشاركية اكثر من غيرها، ونصت المادة 19 اخيرا على ان المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية: ويمثل هذا النص دعما اساسيا واطار مؤسساتي لظهور وتفعيل الديمقراطية التشاركية في اجتماعات المحلية من خلال الدور المنوط به بالمواطن المحلي وتأثيره خصوصا في المجالس التي ينتخبها.

الاهداف المسطرة:

دراسة الديموقراطية التشاركية من حيث تنمية حس المواطنة لدى المواطن ومن ناحية الدور المجالس المحلية المنتخبة والاعضاء المسؤولين في التسيير الجواري والمحلي. ومن الناحية الثالثة مدى ومظاهر مشاركة المواطن والمجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية.

2 - الدكتور محمد ولديب. والدولة واشكالية المواطنة –دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع –الطبعة عمان 2010 ص 61.

اسباب اختيار الموضوع:

- **الدوافع الموضوعية :**

- لعل من اسباب الاولى التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هو قلة الطرح السابق لموضوع الديمقراطية التشاركية من ناحية مدي التفعيل والاتصال الفعلي الواقعي للمواطن بالمجالس المحلية خاصة الولائية منها.
- ايضا مدي تطبيق الاعضاء المنتخبين للنص الدستوري خاصة في نقطة اشراك المواطن والمجتمع المدني.
- **الدوافع الذاتية:**
- الرغبة في تقديم طرح اخر للموضوع بعيدا عن المفهوم والتطور التاريخي.
- الرغبة في تبيان والتنويه بمدى اهتمام الدستور باشراك المواطن في التسيير العمومي.
- الميول الشخصية لمواضيع ذات صلة بالتسيير المحلي المواطنة والديموقراطية.

صعوبات الدراسة:

- صعوبة الحصول على المستخرجات الادارية كالأنظمة الداخلية للولاية والبلدية.
- ندرة المراجع التي تناولت الموضوع لحداثته.

المنهج الدراسي المتبع:

المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة والمتعلقة بالدستور وقانوني الولاية والبلدية وكذا الانظمة الداخلية النموذجية لكل من م. ش الولائية والبلدية.

5- الاشكالية:

كيف كرس الدستور مبادئ الديمقراطية التشاركية وكيف نظر المشرع في الموضوع؟

ويترتب عن الاشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية نذكر منها:

- ما علاقة المواطن والمواطنة بالديمقراطية؟
- ما هي مظاهر ديمقراطية التسيير من قبل الاعضاء المنتخبين في كل من المجالس الشعبية الولائية والبلدية.
- كيف والى اي مدى تم تطبيق النص الدستوري من قبل الاعضاء رؤساء المجالس المحلية المنتخبة من حيث اشراك المجتمع المدني والمواطن في التسيير المحلي.

6- الفرضية:

-لعل الاجابة الرئيسية تتمثل في اساسا في تحليل مواد الدستور وكذلك قانون الانتخابات وقانوني الولاية والبلدية للنظر في موضوع الديمقراطية التشاركية.

اما عن الاجوبة الفرعية:

- ان المواطنة اساس الديمقراطية التشاركية
- مهام التسيير من قبل الاعضاء وتتمثل في الرقابة والتسيير ومخططات التنمية الجوارية.
- قد جاء الامر 88- 131 والنظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية الولائية والبلدية بجملة من الاحكام تحدد وتنظم مدى اتصال المواطن وكيفية مشاركته لهذه المجالس.

- ولدراسة بحثنا هذا قمنا بتجزأته الى فصلين يتضمنان مبحثين ومطلبين لكل مبحث سنتناول أولا ، الديمقراطية التشاركية بالعضوية في المجالس الشعبية المحلية اما في الفصل الثاني، مشاركة المجتمع المدني للمجالس الشعبية المحلية في تسيير الشؤون العمومية.

الفصل الأول

الديمقراطية التشاركية بالعضوية في المجالس الشعبية المحلية (الديمقراطية التمثيلية)

الفصل الأول: الديمقراطية التشاركية بالعضوية في المجالس الشعبية المحلية (الديمقراطية التمثيلية)

تعتبر فكرة الديمقراطية فكرة حديثة الا انها أخذت حيزا كبيرا في النقشات المعاصرة و قد ارتبطت هذه الفكرة بداية بممارسة حرية أساسية هي الانتحاب . كما ارتبطت ك\الك بتنظيم الديمقراطي للهيئات الإقليمية . غير أن هذه الفكرة أخذت منحى اخر في السنوات الماضي عن طريق أقلمة و نظام التمثيل و المداولة و تكريس مبدأ المشاركة . الامر الذي سمح بإعادة تشكيل المجال المحلي و بحث النقاش الديمقراطي و قد اثر ظهور فكرة الحوكمة على العلاقات الاجتماعية و السياسية في المجال المحلي و سمحت بظهور نمو\ج جديد لتدخل العمومي و ذلك بإعادة توزيع السلطة بين المنتخبين و المواطنين عن طريق اجراء التفاوضي و تداولي و تنسيقي . و كذا انتقلت الديمقراطية من كونها تمثيلية الى تشاركية .

و خلال دراستنا لهذا الفصل قد ارتئينا تقسيمه الى مبحثين سنتناول في المبحث الأول المواطنة على انها أساس لديمقراطية التشاركية و ديمقراطية التسيير في المجالس الشعبية المحلية في الفصل الثاني

المبحث الأول: المواطنة أساس الديمقراطية التشاركية المحلية (العلاقة بين المواطنة والديمقراطية)

خلال هذا المبحث سنتعرض أولا لشرح المفصل للمواطنة و عناصرها في المطلب الأول و الى انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الأول: مدلول المواطنة

سبق و أشرنا للمواطنة في مفهومها العام و من خلال هذا المطلب سنتطرق لعرض مجمل تفاصيل هذا المفهوم سنعرض في الفرع الأول مفهوم للمواطنة اما الفرع الثاني سنتكلم عن عناصر المواطنة

الفرع الأول: مفهوم المواطنة

المواطنة انتماء يتعمق لدى الفرد عندما يكون فعالا في مجتمعه و بين جيرانه أفراد مجتمعه لذلك المواطنة تشكل التاريخ المشترك و المعتقدات و المشاعر وقد ظهر هذا المفهوم أولا عند اليونانيين كمفهوم متزامن مع الديمقراطية رغم أنها لم تقم بتغطية كل الجوانب إلا أنها نجحت في تحقيق المساواة و على حساب أن المواطنة تجسيد واقعي للديمقراطية وقد تعددت المفاهيم عن المواطنة عند العديد من المفكرين فميكافيلي يؤكد على صلاحية الحكم الديمقراطي باعتباره النظام الوحيد الذي تتجسد فيه المواطنة و لابد على المواطنين الاشتراك في الحكم حيث يرى ميكافيلي أن تحقيق المواطنة من خلال تقديم الفرد الكثير من العمل الصالح العام وسوسيولوجيا فان المواطنة تعتبر الوسيلة التي تساعد الفرد على اكتساب المكانة الاجتماعية و الشرط الأول حتى يصبح الفرد معترفا به كفاعل في الحياة الاجتماعية وقد تطرق أرسطو إلى مفهوم المواطنة باعتبارها طريقة من طرق فهم العلاقة بين المدينة و نظام الحكم فالمواطن حسبه هو الفرد المولود من أب وأم مواطنين.

كما عمل فلاسفة عصر التنوير على الدعوة إلى الحكم بالقانون و المساواة أمامه و نشر فكرة العقد الاجتماعي و الحكم الدستوري و اعتبروا ن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية في المساواة والملكية.

وأن المواطنة حق للجميع [1]وقد كان للثورة الفرنسية الفضل في جعل المواطنة حقا سياسيا و قانونيا 2وقد اعتبر دال أن مبدأ المشاركة لمبدأ رئيسي للعملية الديمقراطية ويكون فيها المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات ومن خلالها يستطيع الفرد المشاركة في الحكم و ارتبط مفهوم المواطنة عنده بحق المشاركة في النشاط الاقتصادي و الحياة الاجتماعية و حق المشاركة في اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة و تولي المناصب العامة فعلا عن المساواة أمام القانون.

وقد حدد بيار بورديو المواطنة من خلال الأفراد و تمتعهم بحق السيادة وهي أسلوب يقتضي وجود إقرار مبادئ وتوظيف آليات تعمق تطبيقه على ارض الواقع،3 ولذلك المواطنة عنده هي المشاركة في السيادة وعموما فان المواطنة هي مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين شخص طبيعي و مجتمع سياسي(الدولة)من خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء و يتولى الطرف الثاني الحماية و تتحد هذه العلاقة بين الأشخاص و دولة عن طريق القانون كما يحكمها مبدأ المساواة.[4]

الفرع الثاني: عناصر المواطنة

تتكون المواطنة من ثلاثة عناصر أساسية، وهي[5]:

العنصر المدني:

1 – علي خليفة الكواري ,المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ,مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت،2007 ص37 .

2 – حسين عبد الحميد احمد رشوان,الديمقراطية و الحرية وحقوق الانسان، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية ،2006،ص97 .

3 – علي خليفة الكواري، نفس المرجع، ص11.

4 – محمد عاطف غيث ,قاموس علم الاجتماع, دار المعرفة الجامعية ,الاسكندرية،2006، ص35 .

5 – زياد علاونة، منشور على مشروع (دعم الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية) فصل المواطنة، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، ص 14، متاح على الرابط https://nimd.org / إطلع عليه يوم 2021/05/08 على الساعة 23:38.

يتضمن الحرية الفردية، وحرية التعبير والاعتقاد والإيمان، وحق التملك، والحق في العدالة وتحقيق العنصر المدني في المواطنة في المؤسسات القضائية.

العنصر السياسي:

يعني الحق في المشاركة في الحياة السياسية، بوصف المواطن عنصراً فاعلا في السلطة السياسية، من خلال البرلمان.

العنصر الاجتماعي:

يعني تمتع المواطن بخدمات الرفاهية الاجتماعية وإشباع حقوقه الاقتصادية، والي تتضمن التعليم، وحسن الرعاية الصحيّة، على سبيل المثال لا الحر . ولهذا يُقال عن كل كائن بري أنه يتمتع بالمواطنة إذا كان يتمتع بخصائص اجتماعية معينة، لها معناها السياسي المعتد به قانوناً، مثل الحقوق والواجبات، والالتزامات، والحرية في اتخاذ القرارات الي تمثل شأناً يتصل بمصلحته الخاصة، وفي المشاركة في المصالح العامة، وكذلك المشاركة في المجتمع المدني.

ويقتضي تمتع الفرد بالمواطنة، في معناها الأول، أن يشكل هذا الفرد جزءاً من كيان سياسي اجتماعي، وأن يحوز على كل الحقوق ويلزم بواجباته استناداً إلى كونه عضواً في هذا الكيان .ولا تكون صفة المواطنة إلا لمن يكون، استناداً إلى الدستور والقانون، له الحق في المشاركة في حكم باده، من خال مؤسسات الحكم السياسية والقانونية والدستورية .ويعد وعي الإنسان بأنّه مواطن أصيل في باده وعي أصيل بالمواطنة، فيرى نفسه مُقيماً فقط يخضع لنظام معين، بل مشاركاً في صنع القرارات داخل هذا النظام.

يُعد هذا الوعي بالمواطنة نقطة البدء الأساسية في تشكيل نظرة الفرد إلى نفسه، وإلى باده، وإلى شركائه في صفة المواطنة، وعلى أساس هذه المشاركة يكون الانتماء إلى الوطن . ومن خلال المشاركة تأتي المساواة؛ فلكل مواطن الحقوق نفسها وعليه الواجبات ذاتها .

فلصفة المواطن ثلاثة أركان :الانتماء للأرض، والمشاركة، والمساواة. ومن ثم يأتي جهد الشخص في إطار الجمع السياسي لممارسة صفة المواطنة، والتمسك بها، والدفاع عنها؛ وحينما ينجح الجمع في استخلاص حقوق الوطن والمواطن، تظهر اللحظة الدستورية. فتتحول الأرض إلى وطن، والإنسان، الذي يحيا عليها ويشارك في صياغة حياتها، إلى مواطن .وعلى ذلك، فالوطن هو ما يؤسس فكرة المواطن، وثم من بعدها فكرة المواطنة . فالمواطنة في حقيقتها التامة هي الجمع الوطني الي تستكمل التعبير عن شخصيتها وإرادتها بالدولة الواحدة المستقلة .والمواطن في حقيقته التامة هو الفرد بوصفه عضواً في دولة وطنية .وهنا يجب التميز بن الوطنية والمواطنة 1:

الوطنية:

ظاهرة نفسية اجتماعية مركبة، قوامها حُب الوطن أرضاً وأهلا، والسعي إلى خدمة مصالحه .أو بعبارة أخرى :ظاهرة نفسية فردية وجماعية، تدور على التعلق بالجمع الوطني وأرضه ومصلحته وتراثه والاندماج في مصيره.

المواطنة:

ظاهرة مركبة محورها الفرد، كعضو مشارك في الجمع الوطني، وفي الدولة الي هي دولته .إن الفرد الحامل لهذه الصفة خاضع لنظام محدد من الحقوق والواجبات.

1 – زياد علاونة، مرجع سابق، ص 16.

وبعبارة أخرى :الوطنية والمواطنة وجهان متباينان من وجوه الارتباط بالجماعة الوطنية ووجودها السياسي .وفي الحقيقة حينما نتحدث عن المواطنة، كنظام حقوق وواجبات، فإننا نعي، في الوقت ذاته، حقوق المواطن وواجباته في الدولة، وواجباتها للمواطن؛ فحقوق المواطن هي واجبات على الدولة، وحقوق الدولة هي واجبات على المواطن .وفي محاولة توضيح هذه الحقوق، يرى أنها تتشكل من الحقوق المدنية، الي تضم حرية التعبير والمساواة أمام القانون، والحقوق السياسية، الي تشمل:

- الحق في التصويت؛
- الحق في الانضمام إلى أي تنظيمات سياسية مشروعة؛
- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، التي تحتوي على الرفاهية الاقتصادية والأمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية

لا يقوم أعضاء المجالس الشعبية المحلية و كذا رؤساء هذه المجالس بمباشرة مهامهم المنوطة بهم الا بعد الخضوع لجملة من الاحكام جاء بها الامر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 هـ الموافق لـ 10 مارس 2021 مـ يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات . تتعلق هاه الاحكام بشروط الترشح للعضوية في المجالس و نمط الاقتراع و شروط الانتخاب . لذا سنعرض في الفرع الأول لهذا المطلب شروط الانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية و الفرع الثاني نمط الاقتراع

الفرع الأول: شروط إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية

إن شروط الترشح للعضوية في المجالس الشعبية، تحتم علينا الرجوع إلى المادة 50،51،52 و المادة 184 من القانون العضوي رقم 21-01 وذلك بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية.

وانطلاقا مما سبق يمكن إيجاز شروط الترشح للعضوية في المجالس الشعبية تبعا فيما يلي:

1-أن يكون المترشح ناخبا:

يعد الانتخاب حق مكفول دستوريا1 لكل مواطن جزائري وجزائرية تتوفر فيه الشروط المحددة بالقانون أن ينتخب وينتخب.

وبالرجوع إلى المواد 50،51،52 و المادة 184 على التوالي من القانون العضوي رقم 21-01 المذكور أعلاه قد أتت على شروط الناخب حصرا وهي كالتالي:

- بلوغ الناخب أو الناخبة 23 سنة كاملة يوم الإقتراع.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بأن لا يكون محجوزا عليه، كما تنص عليه تلك القوانين السارية المفعول، وخاصة قانون الأسرة.
- وكان متمتعا بالأهلية المدنية.2

وأما المادة 51 من القانون العضوي رقم 21-01 المذكور آنفا فقد تطرقت إلى التسجيل في القوائم الإنتخابية بالبلدية التي يوجد فيها موطن الناخب.3

1 – المادة 50 من دستور 1996.

2 – المادة 101 وما بعدها من القانون رقم 84-11 المؤرخ في يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم 84-01.

3 – المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

و جاء في فحوى نص المادة 52 انه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن اثناء ثورة التحرير الوطني و كل من حكم عليه في جناية و لم يرد اعتباره و كذلك من حكم عليه بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة تطبيقا لنص المواد 09 مكرر و 14 من قانون العقوبات إضافة الى كل من أشهر افلاسه و لم يرد اعتباره و من تم عليه الحجز القضائي او الحجر عليه

2-شرط السن:

هناك تطور فيما يخص سن الترشح بالنسبة لمختلف المجالس الشعبية، بما فيها العضوية في مجلس الأمة، فسن الترشح للعضوية في كل من المجالس الشعبية البلدية والولائية التي كانت في القانون العضوي رقم 07/97، 25 سنة أصبحت بموجب القانون العضوي رقم 21 -01 ثلاثة وعشرون 23 سنة المادة 184 .1

وبالنسبة للعضوية في مجلس الأمة كان السن المطلوب هو بلوغ المترشح لـ 40 سنة كاملة وأصبحت بموجب المادة 108 من القانون العضوي 21-01 خمسة وثلاثون 35 سنة.

إن تحديد سن معين لتقلد المناصب الإنتخابية أمرا ضروريا، بشرط أن تختلف السن حسب أهمية المجلس المعني.

ويلاحظ أن هناك تباين في الأحكام الدستورية في الدول، بخصوص تحديد سن الترشح، حيث تراوحت ما بين 30 سنة، 28 سنة، إلى 21 سنة.

إذ هاك من الدساتير من حددت السن، في حين هناك من الدساتير (كالدساتير الجزائرية) لم تحدد السن وإنما أحالت ذلك إلى القانون.

1 - المادة 184 من القانون العضوي رقم 21-01.

كما أن هناك من الدول من جعلت حدا أقصى لسن الترشح 60 سنة، 70 سنة.

وإذا كان شرط السن مرتبط بمستوى الإدراك والقوة على أداء المهام، وخاصة على مستوى البرلمان فإن هناك من الأحزاب من تسعى إلى تقديم مترشحين ذوي سن أكبر أي الذين لهم تجربة نضالية وسياسية لتضمن بذلك وجود نواب ذوي قدرة على المواجهة والمجابهة والنقاش، والدفاع عن إختيارات الحزب، وتمرير سياسته.

3-شرط الجنسية:

إن قوانين الانتخاب تشترط ممارسة حق الإنتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة، وتستثني الأجانب المقيمون في الدولة من هذا الحق. ذلك أن الجنسية تعبر عن علاقة عاطفية تحدد رابطة انتماء الشخص إلى دولة معينة يحمل جنسيتها إما بالأصل أو الإكتساب، مما يجعله يتحمل إزاءها الواجبات ويكتسب الحقوق المنصوص عليها في الدستور.

ينجر عما سبق أن الجنسية شرط أساسي للتسجيل في القوائم الإنتخابية، وممارسة حق الإنتخاب تطبيقا لأحكام المادة خمسون 50 من الدستور 1996.

وعلى هذا تعد الجنسية الجزائرية شرط على كل مترشح للعضوية في المجالس الشعبية، سواء كانت

جنسية أصلية أو مكتسبة منذ خمس 5 سنوات على الأقل يوم الإقتراع.1

ويرى بعض الباحثين1 أنه كان من الأفضل الإحتفاظ بشرط الجنسية الأصلية كما كان قد فعل المشرع في المادة السادسة والثمانين 68 من القانون 89-13 التي نصت على شرط

1 – المادة 184 المطة 2 من القانون العضوي رقم 21-01، والمادة 107 من الأمر 97-07 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 04-01.

الجنسية الأصلية للمترشح، وطبقت نفس الشرط على زوجته أو رفع المدة إلى 10 سنوات على الأقل، كما يمكن إشتراط الجنسية للأب والأم معا. ومبرر ذلك هو الحفاظ على تماسك المجتمع ووحدته.

وعلى سبيل المقارنة نجد أن المشرع التونسي كان قد إشترط في المترشح لمجلس النواب أن يكون تونسيا وأن يكون مولودا لأب تونسي، ولأم تونسية، وأن يكون ناخبا.2

إن الواقع يفرض عدم التساهل بخصوص شرط الجنسية خاصة بالنسبة للمترشح للبرلمان، ذلك أن الظروف السياسية والإقتصادية و الإجتماعية التي تميز الجزائر، وما ينطوي على منح المتجنس الحق في الترشح من مخاطر في حالة حصوله على مقعد في البرلمان يسمح له بموجبه من الإطلاع على أدق التفاصيل المتعلقة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية مما قد يعرض مصالحها للخطر.

4-شرط أداء الخدمة الوطنية:

ما يقصد بأداء الخدمة الوطنية، هو أداء واجب الخدمة العسكرية، مما يعني ضرورة إستجابة كل جزائري ذكر، تم استدعاؤه من طرف وزارة الدفاع الوطني، بعد أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل، ليعرض على لجنة الفحص الطبية التي تقرر صلاحيته أو عدم صلاحيته لأداء الخدمة العسكرية.

1 -بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، 2012، ص26.

2 – الفصل 76 من القانون 25-96 المتعلق بالمجلة الإنتخابية المنقح بالقانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998 المؤرخ في 6 نوفمبر 1998.

ومعنى ذلك أنه إذا كان الشخص المعني في حالة تأجيل لأي سبب قانوني، فإنه لا يسمح له بالترشح للعضوية في المجالس الشعبية، ومن ثم يشترط في المترشح أن يكون معفيا من أداء الخدمة الوطنية أو أن يكون قد أداها فعلا.

يلاحظ أن المشرع في ظل القانون 21-01 المنظم للإنتخابات أورد شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها في المادة 184 المطة 3 بينما أكد المشرع في الأمر 79-07 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم من خلال المادة 107 بالنسبة للمترشحين لانتخابات التشريعية وفي المادة 39 بالنسبة للمترشحين للإنتخابات المحلية.

5-المستوى المعرفي (الإلمام بالقراءة والكتابة):

هناك من يعتبر الإلمام بالقراءة والكتابة شرط من الشروط الهامة التي يجب مراعاتها في من تسند له الوظيفة الإنتخابية خاصة إذا كان مرشحا للسلطة التشريعية، إذ من غير المنطقي أن يكون عضو البرلمان الذي يقرر القوانين ويدرس ميزانية الدولة أميا. فكيف يمكن مناقشة مشروعات واقتراحات القوانين، ومشروع برنامج الحكومات من طرف من لا يحسن القراءة والكتابة على أقل تقدير؟

وبالرجوع إلى القوانين المتعلقة بنظام الإنتخابات في الجزائر، وخاصة المتعلقة منها بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني نجدها لا تعير أي اهتمام للمستوى المعرفي أو المؤهلات العلمية.

وقد أجمع خبراء شاركوا في ندوة نظمتها وزارة العلاقات مع البرلمان يوم 30 ديسمبر 2009 على تحميل المسؤولية للأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني في اختيار الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية والصفات الأخلاقية الحسنة لتحمل مسؤولية التمثيل الوطني، وممارسة الحكم باسمهم في ظل القيم الديمقراطية والنضج السياسي

والحس المدني تحت لواء المصلحة الوطنية وخدمة الأمة والإخلاص للوطن. مع معايير الكفاءة وحيازة المؤهلات العلمية الضرورية لأداء هذه المهام الجسيمة.

ورغم أن كثيرا من الدول لا تعتد بشرط المؤهلات العلمية، وأن قانون الإنتخابات – كما أشرنا– لم يتطرق لهذا الشرط رغم أهميته. إلا أن هناك من الفقهاء من بينهم " بارتلمي" يرون بأنه أصبح من مبادئ العلوم السياسية أن الجماعات يجب أن يتولى شؤونها النخبة الممتازة، ويرى الكثيرون أن ما تتعرض له الدولة من أزمات إقتصادية ومالية سببها عدم القدرة والكفاءة وسوء التسيير الذي يتميز به المنتخب بوصفه في بعض الحالات آمر بالصرف وسلطة صاحب القرار.

وهنا نرى أنه من غير المعقول أن يشترط المشرع المؤهلات العلمية لشغل الوظائف الإدارية ويسكت

عن هذا الشرط بالنسبة للوظائف الإنتخابية؟

6–شرط القيد في القائمة الإنتخابية:

إن شروط الترشح السابقة المشار إليها لا تطفي بل معظم التشريعات تتطلب أن يكون المرشح قد أدرج إسمه في جداول الإنتخاب، بإعتبار ذلك دليلا قاطعا على إكتساب المقيد بها صفة الناخب.

على هذا الأساس إشترط المشرع الجزائري القيد في القائمة الإنتخابية داخل الدئرة الإنتخابية المعنية بالمنافسة.1

7–عدم ترشيح ذوي القرابة في القائمة الواحدة:

1 – دنيس عبد القادر، النظام القانوني لسير الإنتخابات، مذكرة ماجستير، 2010–2011، ص40.

يهدف هذا الشرط إلى التنوع وله أساس في الديمقراطية والتعددية التي تتنافى مع الإحتكار والملكية، بقصد منع أي إستغلال للمجلس من طرف عائلة واحدة، لأن ذلك يفرغ العملية الإنتخابية من محتواها، وهذا ما جعل أحكام المادة 94 تنص على أنه " لا يمكن التسجيل في نفس القائمة الترشيح لأكثر من مترشحين إثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية.1

8-شرط إعتماد الترشيح:

ضرورة إعتماد الترشيح من طرف حزب أو عدة أحزاب أو بموجب تدعيم شعبي يتمثل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين بالبلدية إن كانت تعني المجلس الشعبي البلدي، أو نسبة معينة من توقيعات الدائرة الإنتخابية إن كانت تعني العضوية في المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي الوطني، وتختلف نسبة التوقيعات من المجالس الشعبية المحلية على نسبة التوقيعات بالنسبة لأعضاء قائمة الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني.

9-شرط الإمتناع عن الترشح في أكثر من قائمة:

يمنع الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني أو في أكثر من دائرة إنتخابية في نفس الإقتراع. طبقا للمادة 181 من القانون العضوي 21-01 المتضمن قانون الانتخابات.

10- شرط ان لا يكون معروف لدى العام بصلته مع أوساط المال :

جاء في نص المادة 184 المطة الأخيرة شرط أخر كان الهدف منه محاربة الفساد حيث جاء فيها ان لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الاعمال

1-المادتين 182 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر لناخبين و حسن سير العملية الانتخابية .

الفرع الثاني: إجراءات إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية

تنتخب المجالس الشعبية البلدية والولائية لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي بالقائمة وتجري الانتخابات في ظرف 3 أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية، حيث يقوم رئيس الجمهورية باستدعاء الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي. المادة 169 من نفس القانون

تقدم تصريحات الترشح للمجالس المحلية قبل 50 يوم من تاريخ الاقتراع ، ويجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد من عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعددا من المستخلفين لا يقل عن30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها، بالإضافة إلى وجوب كون القائمة مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية وإن لم تكون كذلك فينبغي أن تدعم ب توقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على أن لا يقل هذا العدد عن 150ناخب ولا يزيد عن 1000 ناخب، ولا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية، كما لا يجوز التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية،

وتودع القائمة التي تتوفر فيها هذه الشروط لدي الولاية من طرف أحد المترشحين المذكورين في القائمة، ويعتبر هذا الإيداع بمثابة تصريح بالترشح، ول يجوز بعده القيام بإيصافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب ماعدا في حالة وفاة أو حصول مانع قانوني حيث يمنح أجل آخر في هذه الحالة لتقديم ترشيح جديد على أن لا يتجاوز هذا الأجل مدة شهر، أما في حالة رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين فيجب أن يكون هذا الرفض بقرار معلل تعليلا

قانوني واضح كما يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح للترشح ويكون قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار.[1]

قام المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للإنتخابات الصادر في 2016 بإحداث مجموعة من التعديلات في هذه الأحكام، وتتجلى هذه التغيرات أساسا في:

وجوب تزكية قائمة المترشحين للإنتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية إما التي تحصلت على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها خلال الإنتخابات الأخيرة، أو التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية. أما إذا لم تتوفر هذه الشروط في الحزب أو كانت القائمة بعنوان قائمة حرة فيجب تدعيمها بخمسين توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية.[2]

تمديد آجال تقديم التصريحات للترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي لمدة 60 يوم كاملة من تاريخ الإقتراع.[3]

في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني يمنح أجل 40 يوم لإيداع ترشيح جديد.[4]

الفرع الثالث: نمط الإقتراع لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية

1 –المواد من 70 إلى 77 من نفس القانون.

2 – المادة 169 من قانون عضوي رقم 21–10

3 – المادة 74، المرجع نفسه.

4 – المادة 180 ، المرجع نفسه.

هي السبل التي يعبر بواسطتها الناخبون عن سيادتهم باختيارهم لممثليهم، للانتخاب أساليب متعددة ومختلفة ومصدر هذا التعدد كون الإنسان يميل إلى التجديد و الاختراع والإبداع و أن كل نظام انتخابي يهدف إلى تحقيق البساطة والعدالة والفاعلية ، لكن هذه الأهداف الثلاثة متعارضة ولا يمكن تحقيقها في آن واحد ، لذا نتناول أساليب الانتخاب وفق ما يلي:

أولا : الاقتراع المقيد و الاقتراع العام

1 –الاقتراع المقيد:

يكون الاقتراع مقيدا إذا اشترط المشرع في الناخب شروطا خاصة بالعلم والكفاية والثروة وبذلك يحرم من مباشرة حق الانتخاب كل فرد لا يتوافر لديه قدر من المال المنصوص عليه أو لا يتوافر لديه قسط من التعليم.[1]

مزايا نظام الاقتراع المقيد:

يرى أنصار هذا النظام بأن السلطة يجب أن يتولاها أصحاب الكفاءات فالناخب الكفء يختار النائب الكفء لأنه يجب وضع السلطة بين أيدي الأكفاء ، لذا يجب أن يقتصر حق الانتخاب على الأكفاء ويتمثل معيار الكفاءة في توافر قسط من التعليم في الناخب ليتمكن من اختيار النائب وتوافر المال اللازم.

يتضح أن نظام الاقتراع المقيد أقل ديمقراطية من نظام الاقتراع العام لأنه يحد من الحقوق السياسية للأفراد ويهدر مبدأ المساواة بين الأفراد بسبب التعليم والمال، ويقلل من الناخبين ، ويؤدي إلى عدم اهتمام عامة الأفراد بالأمور السياسية ، لكن الاقتراع العام يزيد ويقوي من اهتمام الأفراد بالأمور السياسية في الدولة.

1–سعيد بو الشعير ، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، سنة1985 ، ص 104.

2 –الاقتراع العام:

نظام الاقتراع العام لا يشترط في الناخب شرط النصاب المالي أو شرط التعليم.

مزايا نظام الاقتراع العام:

إن نظام الاقتراع العام يتماشى مع النظام الديمقراطي وتأخذ به الدول المعاصرة لأنه يؤدي إلى تقرير حق الانتخاب لعدد أكبر من الأفراد ويؤدي إلى إقرار المبدأ الديمقراطي وذلك بتحقيق المساواة بين الأفراد دون تمييز ويبعث روح الاهتمام بالشؤون العامة لدى الأفراد وينمي فيهم الشعور بالثقة والكرامة.

إن كل قوانين الانتخابات تشترط شروط يجب توافرها في الشخص ليمارس حق الانتخاب منها شرط الجنسية ، الجنس ، السن ، شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، هذه الشروط لا تتعارض مع نظام الاقتراع العام.

أصبح الانتخاب عاما في مختلف دول العالم ، وفي الجزائر فإن مبدأ عمومية الانتخاب راسخ في الفكر السياسي والدستوري منذ الاستقلال وقد تضمنته جميع الدساتير وقوانين الانتخابات.1

ثانيا : الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر

ففي نظام الانتخاب المباشر يقوم الناخبون مباشرة باختيار ممثليهم من بين المرشحين فيكون انتخاب على درجة واحدة.

وفي الانتخاب الغير مباشر يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار ممثليهم من بين المترشحين ، بذلك يكون الانتخاب على درجتين.

1 – المادة 13 من دستور 1963 ، المادة 58 من دستور 1976 ، المادة 47 من دستور 1989 ، المادة50 من دستور 1996

إن نظام الانتخاب المباشر يتطابق مع النظام الديمقراطي ، لأنه يؤدي إلى معرفة الرأي الحقيقي للأمة في اختيار أعضاء البرلمانات ، و يعد البرلمان الممثل الحقيقي لإرادة الأمة ، لأنه يصعب التأثير على الناخبين لكثرة عددهم وبذلك يضمن حرية الناخب.

أما نظام الانتخاب غير المباشر فإنه يبعد الناخبين عن اختيار النواب فيوكل أمر الاختيار إلى عدد قليل من المندوبين فلا يعد البرلمان الممثل الحقيقي لإرادة الأمة وهذا يتعارض مع النظام الديمقراطي لأنه يسهل التأثير على المندوبين ، لذا يفضل نظام الانتخاب المباشر لأنه يحقق الديمقراطية ويعمل على إشراك الأفراد في الحياة السياسية.

ثالثا : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة[1]

إن الأخذ بنظام الانتخاب الفردي يؤدي إلى تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم و كبيرة العدد، على مستوى كل دائرة انتخابية يصوت الناخب على مترشح واحد.

أما في حالة الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة نجد أن عدد الدوائر الانتخابية يقل و يكبر حجم كل منها، ويكون على الناخب أن يختار عدة مرشحين يمثلون الدائرة أي يصوت الناخب على مستوى الدائرة الانتخابية على قائمة بها عدد من المرشحين.

فالانتخاب بالقائمة يطرح عدة تساؤلات أهمها:

هل للناخب أن يشطب بعض الأسماء الواردة في القائمة الانتخابية أم عليه الموافقة عليها بكاملها ؟

هل يحق للناخب أن يحذف بعض الأسماء الواردة في القائمة ؟

هل يسمح للناخب بإعادة ترتيب الأسماء الواردة في القائمة الانتخابية ؟

1- د /ثروت بدوي ، النظم السياسية ،دار النهضة العربية ، سنة 1962 ، ص226 .

فإذا كانت كل هذه الحلول مرفوضة فإنه يتضح بأن الناخب ملزم بالخضوع لاختار الأحزاب السياسية وأنه ملزم بالترتيب الوارد في القائمة التي أعدها الحزب.

مبررات الانتخاب الفردي:

لنظام الانتخاب الفردي عدة مزايا وعيوب منها ما يلي:

1-مزاياه:[1]

أ -يمتاز نظام الانتخاب الفردي بالبساطة و السهولة لأن الناخب يختار نائبا واحدا.

ب -إن صغر الدائرة الانتخابية يمكن الناخب من معرفة المترشحين واتخاذ قراره.

ج -يكون العضو قادرا على معرفة حاجات دائرته لصغر حجمها.

د -أن الانتخاب الفردي يمنح الفرصة للأقليات لإيجاد من يمثلها.

2-عيوبه:

أ -إن وحدة النائب وصغر الدائرة الانتخابية يجعل العضو أسير ناخبيه و يعتبر نفسه ممثلا لدائرته الانتخابية فقط دون مجموع الأمة.

ب -يكون برنامج العضو منصبا على المصالح المحلية المرتبطة بدائرته الانتخابية.

ج -يؤدي الانتخاب الفردي إلى الرشوة و يسهل على جهة الإدارة التدخل في الانتخابات لصغر الدائرة الانتخابية.

د -يؤدي إلى ضعف مستوى الكفاءات نظرا لصغر حجم الدائرة الانتخابية.

1 -د /سعاد الشرقاوي د /عبد الله ناصف نظم الانتخابات في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، سنة1984 أسس القانون الدستوري و شرح النظام السياسي المصري ، دار النهضة العربية ، سنة1984 ،ص 172 .

هـ –تتغلب في الانتخاب الفردي الاعتبارات الشخصية المرتبطة بالمترشح أكثر من الاعتبارات المتعلقة بالأفكار أو البرامج.

مبررات الانتخاب بالقائمة:

لنظام الانتخاب بالقائمة مزايا وعيوب نتناولها على النحو التالي:

1–مزاياه:[1]

أ –إن الانتخاب بالقائمة يزيد من اهتمام الناخب بالانتخابات لكونه يشترك في انتخاب عدة أعضاء.

ب –يكون هناك تنافس وصراع بين الأفكار المختلفة و البرامج المتباينة.

2–عيوبه:

أ –تصعب مهمة الناخب لأنه سيختار بين كفاءة عدد من المترشحين في دائرة انتخابية واسعة.

ب –إن طريقة الانتخاب بالقائمة تزيد من أهمية الحزب في الاختيار و تقلل من حرية الناخب لأن الحزب لما يضع قائمة مرشحيه يضع في مقدمتها اسم مترشح كفء و بارز و بذلك يستدرج الناخب للتصويت على القائمة ، و ينتخب الأسماء الموالية القليلة الكفاءة.

ج –يؤدي الانتخاب بالقائمة إلى عدم المساواة بين الناخبين في الدوائر الأخرى نظرا لنقص أو زيادة عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم في كل دائرة انتخابية.

1 –د /إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، الدار الجامعية ، للطباعة والنشر بيروت ، سنة1982 ، ص 170– 173.

إن لكل من نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة مزاياه وعيوبه لذا نرى أن الدول تتردد في الأخذ بأيهما ، وقد تغير النظام بعد العمل به وتطبيقه. نجد أن المشرع المصري أخذ بمبدأ الانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردي بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب ، بينما انتخابات مجلس الشورى والمجالس المحلية تتم بنظام الانتخاب بالقائمة الحزبية 1 ، وفي الجزائر يتم انتخاب المجلس الشعبي الوطني و المجالس الشعبية البلدية و الولائية بنظام الانتخاب بالقائمة.

رابعا : الانتخاب العلني والانتخاب السري

كان الانتخاب العلني مفضلا لأن له علاقة بالديمقراطية ، لما يدلي الناخب باختياره علنيا يتحمل مسؤوليته وهذا يظهر شجاعته المدنية ، لكن العلنية فيها مخاطر عليه تكمن في التأثير على ارادة الناخب عن طريق التهديد والرشوة خاصة في ظل الأنظمة الاستبدادية والأنظمة ذات الحزب الواحد وقد يمتنع

الناخبون عن الانتخاب2 ، لذا أخذت معظم قوانين الانتخاب بسرية الاقتراع. ففي الانتخاب السري يختار الناخب اسم المرشح أو القائمة في سرية تامة دون الإعلان عنها أمام أعضاء لجنة الانتخاب ، ويضمن قانون الانتخابات الإجراءات والوسائل التي تكفل السرية.

إن سرية الانتخاب تعد من الضمانات التي تكفل للناخب حرية اختيار شخص المرشح3 لذا تضمنت جميع الأنظمة الدستورية للدول العربية مبدأ سرية الانتخاب منها الأردن ، تونس ، لبنان ، مصر ، الجزائر... الخ.

1د /سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، سنة 1988 ، ص 225 .

2 – د /محمد أنس قاسم جعفر ، النظم السياسية ،طبعة سنة 1994 ، ص166

3 – د /محسن خليل النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ، سنة1989 ، ص186.

خامسا : نظام تمثيل المصالح و الحرف[1]

إن أنظمة الانتخابات تكفل تنظيم الاتجاهات السياسية للأمة ، غير أن الأمة ليست جماعات سياسية فقط بل تتكون من جماعات من الأفراد تربطها مصالح مشتركة لأنه قد لا تمثلها الدائرة الإقليمية التي يقطنها أفراد هذه الجماعة و قد لا تمثلها الأحزاب السياسية، هذا أدى إلى تقسيم الناخبين حسب الحرفة أو المهنة أو المركز الذي يشغله الناخب ، وبذلك يكون نواب عن الأطباء أو نواب عن المحامين و نواب عن المهندسين ونواب عن التجار ...إلخ.

تتولى النقابات أو الهيئات المهنية المختلفة انتخاب عدد من أعضائها ممن تراهم أهلا لتمثيلها في المجلس النيابي ، ومن ثم يقتصر المجلس على تمثيل هذه المصالح فقط دون الأخذ في الاعتبار رأي اتجاه سياسي.

أن تخصص نسبة معينة من المقاعد لتمثيل هذه الطوائف أو الهيئات إلى جانب من ينتخبون من أعضاء المجلس للتمثيل السياسي عن طريق الناخبين ، وأن يتشكل البرلمان من مجلسين يخصص أحدهما لتمثيل المصالح والطوائف المهنية ويخصص الثاني لتمثيل الاتجاهات السياسية ، وبذلك يجتمع في المجلسين تمثيل كل الاتجاهات سياسية أو غيرها.

تقدير نظام تمثيل المصلح والحرف

إن نظام تمثيل المصالح والحرف يعمل على تمثيل العناصر الاقتصادية والاجتماعية في الدولة أي أصحاب الحرف والمهن المختلفة ومن ثم نتطرق لمزاياه وعيوبه وفق ما يلي:

1-مزاياه:

1 -د /عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص182 . 179

أ –يرى أنصار نظام تمثيل المصالح والحرف بأنه يكفل تمثيل الأمة تمثيلا صحيحا ، لأن لدولة لا تتكون من أحزاب سياسية فقط ، فهناك طوائف فنية يجب أن تمثل في البرلمان ليكون المعبر الحقيقي والصادق عن رأي الأمة.

ب – ويرون أن هذا النظام يؤدي إلى وجود مجلس نيابي أكثر كفاءة وفاعلية من البرلمانات السياسية التي لا تكون عادة على علم كافي بالمسائل العلمية والفنية المختلفة.

ج – إن تمثيل المصالح والحرف سيحصر الانتخاب في الطوائف المهنية أو الحرفية المختلفة ، ويخلص الشعب من سيطرة الأحزاب السياسية واستبدادها.

2–عيوبه:

أ –يرى ناقدو هذا النظام أنه نظام يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة الذي يفترض فيها الوحدة لا التجزئة ، بينما هذا النظام يسلم بأن لكل طائفة جزءا من السيادة ومن ثم يجب تمثيلها في البرلمان.

ب – هذا النظام يؤدي بالعضو إلى تقديم مصالح حرفته على المصلحة العامة.

ج – يصعب في ظل هذا النظام تحديد الطوائف والمصالح نظرا لتعدد وتشعب أنواع المهن والحرف في الوقت الحاضر.

د – إن تمثيل المصالح إذا كان يجنب الأفراد من سيطرة الأحزاب السياسية ، فإنه يتيح الفرصة لسيطرة من نوع آخر تلك هي سيطرة ذوي النفوذ بين الطوائف أو النقابات المهنية وتحكمها بصورة تضر بالقاعدة الشعبية.

هـ – يترتب عن ضهور نزاعات بين أصحاب الحرف المختلفة وهذا يؤدي إلى الانقسام وتعطيل العمل التحريري.

من جراء كل هذه الانتقادات و الصعوبات العملية التي تحول دون تمثيل المصالح والحرف في المجالس النيابية ، نجد أن أغلبية الدول الحديثة لم تأخذ بهذا النظام لكنها عملت على إنشاء المجالس الفنية غير النيابية التي تمد السلطات العامة في الدولة بكافة الأبحاث العلمية والفنية ، مثل المجالس الاقتصادية التي تعمل بجانب السلطة التشريعية أو التنفيذية.

المبحث الثاني: ديمقراطية التسيير في المجالس الشعبية المحلية

ان المفهوم العام لديمقراطية التسيير في المجالس الشعبية المحلية يتجلى حول مجالات مهام الأعضاء المجالس المحلية و الرؤساء و مدى تحقيقهم لتنمية المحلية و التسيير العمومي و الجواري . لذى فصلنا هذا المبحث الى مطلبين . نتناول في الأول ديمقراطية التسيير في المجلس الشعبي البلدي و المطلب الثاني ديمقراطية التسيير في المجلس الشعبي الولائي في ظل احكام قانوني الولاية و البلدية 12-07 و 11-10 على التوالي .

المطلب الأول: ديمقراطية التسيير في المجلس الشعبي البلدي

و خلال هذا المطلب سندرس مهام التسيير الفعلي و مظاهره لكل من الأمين العام و رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأعضاء عبر فروع الرئيسية على التوالي .

الفرع الأول: مهام التسيير العام في المجلس الشعبي البلدي

كلف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس البلدي بما يلي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- ضمان متابعة تنفيذ مداولات المجلس.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الادارية والتقنية للبلدية [1].

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2016، المادة 132، ص 03-04.

فالملاحظ هنا هو اعادة تكرار ما جاء في المادة 125 من قانون البلدية الجديد 11-10، ولكن الجديد في هذا النص هو تفصيل لكيفية أداء كل من هذه المهام، كما يلي:

1 .في اطار تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي :فقد كلف الأمين العام بما يلي:

- تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه .
- وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس.
- ضمان أمانة جلسات المجلس تحت اشراف رئيس المجلس .
- تعيين الموظف المكلف بتنسيق اشغال دورات المجلس ولجانه .
- الحفظ الجيد لسجلات المداولات1 .

فالنصوص السابقة لم تفصل في كيفيات أداء هذه المهام مقارنة بهذا النص، فهنا تحديد دقيق لمسؤوليات الامين العام وتحيد لعلاقاته مع فواعل أخرى سواء المعينين أو المنتخبين.

2 .في اطار متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي :كلف الأمين العام بما يلي:

- ارسال مداولات المجلس للسلطة الوصية للرقابة والموافقة عليها.
- ضمان نشر مداولات المجلس.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية والمشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي.1

1-القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية.

فكل هذه المهام كلف بها الامين العام لوحده ودون سلطة رئيس المجلس مما سيسمح بالاهتمام بها أكثر وعمد ربطها بالعلاقة بين الامين العام والمجلس المنتخب ورئيسه.

3.**في اطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الادارية والتقنية للبلدية** :كلف الأمين العام بما يلي:

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية تحت سلطة رئيس المجلس.
- ممارسة سلطة التعيين على مستخدمي البلدية بعد تفويض من رئيس المجلس.
- اقتراح التعيينات في المناصب العليا ومناصب الشغل المتخصصة في البلدية.
- ضمان احترام القوانين في تسيير الموارد البشرية والتسيير المالي والميزاني والصفقات العمومية.
- ضمان السير العادي لمصالح البلدية ومراقبة نشاطاتها .
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء مصالح البلدية واتخاذه.
- مسك بطاقية الناخبين وتسيير العمليات الانتخابية.
- احصاء الموظفين المولودين بالبلدية أو المقي مين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.
- ضمان تنفيذ اجراءات النظافة والنقاوة العمومية.
- ضمان اعلان القرارات البلدية ونشرها.

– المادة :15المرسوم التنفيذي رقم:16–320، نفس المرجع،، ص1.05

- متابعة قضايا منازعات البلدية .
- المشاركة كعضو في اللجنة البلدية للمناقصة .
- ضمان تسيير الارشيف البلدي وحفظه والمحافظة عليه.
- تحضير مشروع ميزانية البلدية.
- ضمان تنفيذ الميزانية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها.
- مسك وتحيين سجل الاملاك العقارية ودفاتر جرد اثاث وعتاد البلدية.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس المنتهية عهدته والرئيس الجديد.[1]

ففي هذه المهام هناك ما هو تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولكن هناك مهام كلف بها الامين العام للبلدية ولم تخضع لسلطة رئيس المجلس، ونفرق هنا بين المهام التي ستخضع لاحقا لسلطة المجلس ورئيسه مثل:

تحضير مشروع ميزانية البلدية، ومهام أخرى كلف بها الامين العام لوحده دون أي تدخل لاحق من قبل المنتخبين مثل مسك بطاقية الناخبين وتسيير العمليات الانتخابية، مما يبين اكثر التوجه نحو تقييد صلاحيات المنتخبين وتوسيع سلطات عدم التركيز.

ولكن التقييد السابق الذكر ليس شاملا، فبالنسبة لتقييم الامين العام فقد أخضعه لتقييم دوري من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يرسل تقرير التقييم إلى الوالي، 1 والنص التنظيمي لم يجعل الأمين العام خاضعا في تقييمه لإدارة عدم التركيز.

1 – المادة 16،المرسوم التنفيذي رقم: 16–320، مرجع سابق، ص05.

الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي

أولا: صلاحيات رئيس البلدية بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم باستدعائه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه، ويختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات.[2]

كما منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قام بالإخلال بحسن سير الجلسة، يحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي الجلسات وينظمها، إذ يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية.

كما يتولى أيضا مهمة أخرى وهي تعليق المداولات وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون البلدي بقولها " :تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال ثمانية (08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون."

ثانيا: صلاحيات رئيس البلدية في إدارة شؤون البلدية.

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإن وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي تترتب من كونها كذلك .وقد عهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة تمثيل والتعبير عن إدارة البلدية ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة إليه ونذكر منها:

---

1 –المادة 17، نفس المرجع، ص05.

2 – المادة 79 من قانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق .

التمثيل :يمثل رئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية[1]. وكذلك جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية.

كما يمثل البلدية أمام الجات القضائية المختصة [2].

غير أنه يستثنى من قاعدة تمثيل البلدية، عدم قدرة رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في العقود أو المنازعات القضائية التي تكون البلدية طرفا فيها، ويكون شخص رئيس المجلس أو أحد أقاربه طرفا فيه، ويرجع التمثيل في هذه الحالة إلى أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يختار بموجب مداولة من طرف الأعضاء باعتبار البلدية شخصية معنوية.

إعداد الميزانية :حيث يقوم رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية واقتراحها على المجلس لمناقشتها والتصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور مالية البلدية .وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون البلدية.

المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية :حيث يتكفل الرئيس وتحت مراقبة المجلس

الشعبي البلدي بما يلي:

– إبرام عقود اقتناء الأملاك ومعاملات و الصفقات والإيجارات والهبات والوصايا.

–القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

1 – أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

2 – المادة 87 من قانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

-اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والتساقط.

-ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية.

-اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

-اتخاذ مبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

الإشراف السلمي على موظفي البلدية :يخضع موظفي البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس البلدية بحيث للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية.[1]

الفرع الثالث: دور أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والإختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والإقتصادية والإجتماعية السائدة بالدولة، ويقوم النظام التأسيسي في ظل دستور 1989 على اختيارات سياسية واقتصادية مغايرة لتلك التي قد انبنى عليها النظام السابق وهو ما انعكس على محتوى القانون البلدي رقم 90-08.[2]

ويمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم ففي مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنموي يخص البلدية ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد آخذا بعين الإعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك

1 - المادة 125 من قانون رقم 11-10 متعلق بالبلدية، مرجع سابق.

2-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002

بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الإجتماعية والعلمية المتعلقة بالولاية.

ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية، وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون.[1]

وأوجب المشرع ساعة وضع ومناقشة مخطط البلدية ونسيجها العمراني مراعاة المساحات المخصصة للفلاحة وكذلك تجانس المجموعات السكانية والطابع الجمالي للبلدية .

المتعلق بالتهيئة والتعمير وقد اشتمل على جميع الضوابط ولقد صدر القانون-90 29 القانونية والإجراءات والشروط والمقاييس التقنية الواجب اتخاذها في مجال التهيئة والتعمير.

ولقد ألغى هذا القانون العديد من النصوص التشريعية التي صدرت سابقا منها قانون 82 -02 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء .[2]

وبهدف المحافظة على البيئة أوجب القانون استصدار قانون ترخيص من المجلس الشعبي البلدي كلما تعلق الأمر بمشروع ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية، وكذلك تنظيم الأسواق المغطاة والغير مغطاة على اختلاف أنواعها وفي مجال الضبط أناط المشرع

1- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 2001، ص 145

2- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة(الجزائر، 002- 2001 ، ص- 253.

بالبلدية صلاحية إقامة إشارات المرور التي لا تعود إلى هيئات أخرى والمتمثلة أساسا في مصالح الأمن.

ويعود للبلدية السهر على المحافظة على النظافة العمومية وطرق معالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية كما يعود لها حماية التربة والثروة المائية.

ولقد بين المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي أن ترابنا الوطني يعاني من اختلالات خطيرة في توزيع السكان وإقامة النشاطات بالرغم من التوصيات المتكررة فإن التراب الوطني لا يزال يعرف فوارق جهوية واختلالات قطاعية ويعاني في نفس السياق من اعتداءات متعددة مضرة بمواردها الطبيعية النادرة وبالبيئة مجملها وعليه لابد من رد الإعتبار للبلديات بإعتبارها الجماعات القاعدية وباعتبارها المنشط الرئيسي للتهيئة العمرانية والتنمية.

أما في المجال الإجتماعي فقد أعطى المشرع بموجب المادة 89 من قانون البلدية للمجلس حق المبادرة باتباع كل اجراء من شأنه التكفل بالفئات الإجتماعية المحرومة ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن، والزام البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات للعلاج

وصيانتها وذلك في حدود قدراتها المالية، كما ألزمها بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفقا للبرنامج المسطر في الخريطة المدرسية وصيانة هذه المؤسسات واتخاذ كل اجراءات من شأنها تسهيل عملية النقل المدرسي، وفي مجال السكن تكلف البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية ومن هنا أجاز لها المشرع الإشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.[1]

1-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 146

وفي المجال المالي يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل15 جوان من السنة المعنية، وتتم المصادقة على الإعتمادات المالية مادة بمادة وبابا بباب.

ومما لاشك فيه فإن البلديات في الجزائر منذ إعادة التقسيم سنة 1984 وتحول عدد البلديات من741 بلدية إلى 1541 بلدية، بالإضافة إلى الحالة الأمنية التي كانت تعيشها الجزائر في العشرية الأخيرة وهي تتخبط وتعاني من نقص فادح في الموارد المالية.

ولقد أشرنا سابقا إلى نظام التضامن المحلي المتجسد في تأسيس مصلحة الأموال المشتركة حيث أصبح هذا النظام غير متكيف مع الواقع حاليا، فهو معتمد على ، FCCL) (للجمعيات مركزية مفرطة للأموال المحلية وبالتالي فإن هذا النظام يعاني ثقل الإجراءات وتعقد في صياغة وتحديد القواعد لمختلف التدعيمات ولهذا السبب يجب إصلاحه.

وعليه فإن إنشاء نظام تضامني على المستوى المحلي جدير بأن يستجيب بصفة جيدة لمتطلباتنا من أجل توزيع أفضل للموراد الضريبية لأن هذا الأخير بإمكانه أن يقدر الإحتياجات الحقيقية المحلية لكل جهة وبالتالي الإفضاء إلى عدالة وإنصاف في مجال توزيع الموارد .[1]

ورغم وجود الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يقوم بتأمين التضامن المالي بين الجماعات المحلية وخاصة البلدية منها، إلا أن الواقع لا يسمح لهذا الصندوق القيام بمهمته كاملة بسبب معايير التوزيع.[2]

1- محمد عبدو بودربالة،" الإصلاح الضريبي"، الفكر البرلماني، العدد3 ، جوان 2003 ، الجزائر، ص 125

2- رابح غضبان، جباية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجائر، 2000-2001، ص81.

إن هذا الصندوق المشترك للجماعات المحلية أصبحت تدخلاته محصورة في النفقات الأمنية وبدرجة أقل في التوازن الميزانوي للبلديات العاجزة التي يقارب عددها 1300 من جملة1541 بلدية التي تضمها البلاد ولكن بعد تحسين الوضع الأمني أصبح لابد أن يكون مصدرا لتمويل الإستثمارات[1] .

أما عن المجال الإقتصادي فإنه يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الإقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجيع المتعاملين الإقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية.

ولقد أجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.

المطلب الثاني: ديمقراطية التسيير في المجلس الشعبي الولائي

بعد التطرق لمهام التسيير في مجالس الشعبية البلدية سنعرض خلال هذا المطلب مهام التسيير بنسبة للولاية مع تباين الاحكام المشتركة و مختلف مهام أجهزة المجالس الولائية كالوالي و رئيس المجلس الشعبي الولائي و الاعضاء عبر فروع رئيسية على التوالي

الفرع الأول: حقيقة التسيير في المجلس الشعبي الولائي

يتمتع الوالي بازدواجية الاختصاص حيث أن وضعه على رأس الولاية يجعل منه هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي كما يمارس سلطات وصلاحيات أخرى باعتباره ممثلا للدولة هذه الازدواجية الوظيفية تجعل الوالي في وسط حلبة صراع بين المركزية ومظاهرها المختلفة واللامركزية.

– الطيب ماتلو، " التنمية المحلية معاينات وآفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر 2003، الجزائر، ص1.126

الوالي هيئة تنفيذية للولاية:

تتنوع صلاحيات الوالي بصفته هيئة تنفيذية للولاية فهو لا يكتفي بالقيام بعملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بل يعتبر المسؤول الأول على حسن تنفيذها وهو ما ذهبت إليه المادة 83 من قانون الولاية.

حيث تنص على أن ينفذ الوالي القرارات التي تصدر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي، كما يقوم الوالي بالمشاركة في إعداد جدول أعمال المجلس، وإعداد الميزانية العامة للولاية قبل عرضها على المجلس، ويجوز للوالي استدعاء المجلس الشعبي الولائي للانعقاد استثنائيا أو عن دورات غير عادية1 .وتمديد دورات المجلس إذا رأى ضرورة لذلك.

ويحق للوالي حضور دورات المجلس ولا يكتفي بالتبعية فقط بل يشارك في المداولات وتعطى له الكلمة كلما أراد ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون الولاية كما يمنح القانون الوالي الصلاحيات في إصدار القرارات التنفيذية للمداولات ومتابعة تنفيذها طبقا للقاعدة السائدة في القانون الإداري، 2 التداول فعل جماعي والتنفيذ من فعل واحد ،وهذا ما يؤدي الى تركيز التنفيذ في يد واحدة مما يعيق العمل الجماعي وعدم اشراك المنتخبين في عملية التنفيذ، ونصت المادة 124 3 من قانون الولاية على أن يتخذ الوالي قرارات تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، ومن هذه الناحية يشرف الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي ثم يوم بإصدار قرارات تنفيذية لهذه المداولات.

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الولاية 12-07، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.المادة 15.

2 – بن حميدة جمال عبد الناصر، علاقة التنظيم الإداري بالمالي في الإدارة المحلية بالولاية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2012-2013.ص35.

3 المادة 124 من قانون 12-07 ، نفس المرجع.

ويمثل الوالي الولاية في جميع أنحاء الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويؤدي الوالي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منه ممتلكات الولاية باسم الولاية، وتحت مراقبة المجلس الشعبي الولائي.[1]

الوالي بصفته ممثلا للدولة:

بالإضافة إلى صلاحياته الواسعة بوصفه هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي يمارس الوالي مجموعة أخرى من المهام ويجوز بمقتضاها على سلطات واسعة حيث يتجلى بوضوح دوره المركزي، فالوالي هو العين التي تراقب بها الحكومة مصالحها كما جاء في المادة 92 من قانون الولاية حيث تنص على" أن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، ينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير."

الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي:

تتمثل الإدارة المساعدة للوالي في أجهزة إدارية تنفيذية وأخرى استشارية تتمثل هذه الأجهزة التنفيذية في إدارة الولاية من جهة والمصالح الخارجية للدولة من جهة أخرى.

المتعلق بأجهزة ومن ناحية المساعدين فقد جاءت أحكام المرسوم التنفيذي 215 90/ الإدارة العامة في الولاية لتحيط الوالي بمسئولين رفيعي المستوى في الإدارة المحلية بدء بالأمين العام للولاية ورئيس الديوان وانتهاءا برئيس الدائرة بالإضافة إلى المفتشية العامة ومديريتي التفتيش والشؤون العامة والإدارة المحلية دون أن ننسى مجلس الولاية.

1- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص28.

الفرع الثاني: مختلف أنشطة رئيس المجلس الشعبي الولائي

طبقا للمادة 59 من قانون الولاية الجديد 12-07 المؤرخ في 29 فبراير 2012 ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية ،حيث يكون المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على % 35 على الأقل من المقاعد تقديم مترشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على % 35 على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح لها، ويكون الانتخاب سريا، وإذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دورتان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية ويعلن فائزا المترشح الحائز على أغلبية الأصوات[1].

ويختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال ثمانية أيام التي تلي تنصيبه نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي ولا يمكن أن يتجاوز عددهم:

02اثنين بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا.

03ثلاثة نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا

06ستة نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.2

1 – المادة 59 من قانون الولاية 12-07.

2 – المادة 62 من قانون الولاية 12-07.

اختصاصاته:

تتمثل اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي في تسيير شؤون المجلس بواسطة ديوان يتكون من موظفين يختارهم من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية ويتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان بصفة تامة لعهدتهم الانتخابية.

أدخل قانون الولاية لسنة 2012 هيكلا جديدا من هياكل المجلس أطلق عليه مكتب المجلس الشعبي الولائي وأعلنت المادة 28 عن تشكيله وأحالته للتنظيم.1

في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز والهياكل الأساسية تحت هذا العنوان يباشر المجلس العديد من الصلاحيات هي:

1-يتولى المجلس تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ورسم النسيج العمراني ويراقب تنفيذه.

2-يبادر المجلس لكل عمل من شأنه توفير التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلديات.

3-يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصنيفها حيث الشروط المعمول بها.

-يباد المجلس لكل عمل من شأنه فك العزلة على الأرياف.

الفرع الثالث: أنشطة أعضاء المجلس الشعبي الولائي

نصت المادة 76 من قانون الولاية 07/12" يعالج المجلس الشعبي الولائي في جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولة"، يتداول حول المواضع التابعة

1 – عمار بوضياف :شرح قانون الولاية الجزائري (القانون 12-07)، ط1، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص144.

لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليها بناء على اقتراح 1/3 أعضائه أو رئيسه أو الوالي[1] .

ينظم من خلال هذا النص أن المجلس الشعبي الولائي يمارس اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات في الميادين المختلفة يمكن حصرها فيما يلي [2]:

في المجال الاقتصادي والفلاحي والمالي:

-يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط من خلاله الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من طرف الدولة والبرامج البلدية التنموية ويعتمد هذا المخطط كإطار يعتمد من أجل الترقية والعمل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.

- يناط بالمجلس ترقية الاستثمار على مستوى المنطقة ويقدر النفقات الواجب تخصيصها في هذا المجال.

الفلاحة والري:

-يتولى المجلس حماية وتوسع الأراضي الفلاحية وبعث الترقية الفلاحية في المنطقة كما يبادر بكل عمل من شأنه حماية الثروة الغابية والثروة الحيوانية.

-يعجل المجلس على ترقية الري ويساعد البلديات تقنيا في هذا المجال.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الولاية 90-09 المتعلق بالمحاسبة العمومية الموافق لـ 15 أغشت 1990، المادة 76.

2 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص254-255.

-يتولى المجلس المصادقة على ميزانية الولاية بعد دراستها وهذا قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة الحالية المعنية كما يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة الحالية.

في المجال الاجتماعي:

يمارس المجلس مهام كثيرة ذات طابع اجتماعي نذكر منها:

-يبادر إلى المساهمة في ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين ولا سيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

-يتولى المجلس إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات.

-يساهم المجل -في كل نشاط اجتماعي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بهدف التكفل بالطفولة والمعوقين والمسنين والمعوزين والمرضى عقليا.

-يساهم في أعمال الوقاية من الأوبئة وترقية الوقاية الصحية يدعم المجلس البلديات فيما يخص برامجها الإسكانية وإنشاء مؤسسات البناء.

-يسعى المجلس إلى إنشاء منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات ويدعم كل نشاط من هذه الأنشطة[1] .

في المجال السياحي والثقافي :يمارس مهام كثيرة نذكر منها:

-يسعى بموجب مخطط الولاية الذي يتولى دراسته إنشاء مرافق ثقافية ويقدم دعمه ومساعدته لهذه المرافق.

1 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص256.

-يتولى المجلس مهمة ترقية التراث الثقافي بالمنطقة بالنسق مع البلديات.

-يتولى المجلس دراسة مشاريع إنجاز مؤسسات التكوين المهني ومؤسسات التعليم الثانوي وهذا طبقا لتعليمات وزارة التكوين المهني ووزارات التربية.

-يتخذ المجلس كل الإجراءات التي من شأنها أن تساعد على استغلال القدرات السياحية في الولاية[1] .

1 - عمار بوضياف، نفس المرجع، ص266.

الفصل الثانـي:

مشاركة المجتمع المدنـي في المجالس الشعبية المحلية

الفصل الثاني: مشاركة المجتمع المدني في المجالس الشعبية المحلية

ففي تسيير الشؤون العامة[1]تقول الدكتورة اماني قنديل ان المجتمع المدني هو مجموعة تنظيمات تطوعية مستقلة ذاتيا التي تملأ المجال العام بين الاسرة و الدولة ، و هي غير ربحية تسعى الى تحقيق منافع او مصالح للمجتمع ككل ، أو بعض فئاته المهمشة تحقيقا لمصالح افراده ، ملتزمة بقيم و معايير الاحترام و التراضي و الإدارة السلمية الاختلافات ، و تسامح و قبول الاخر [1]

و يرى هوبز أن المجتمع المدني يقوم بحماية الحرية عن طريق العدالة التي تحفظ بعض الفضائل المدنية و توفير الحقوق للجميع حيث يكون لدولة دورا مهما في اعلاء هذه الفضائل [2]

و في ظل غياب توحيد التعريف لمصطلح المجتمع المدني نظرا لشموليته و قدمه و تأصله بالماضي و تطوره بتطور الحضري للمجتمعات المعاصرة ارتأينا ان نقدم لمحة بسيطة عنها من مختلف مفكري العالم لنستهل به دراسة فصلنا الثاني المتعلق بي دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية حيث جزأن الفصل الى مبحثين يتكلم الأول عن مشاركة المجتمع المدني للمجالس الشعبية البلدية و الثاني عن مشاركته للمجالس الشعبية الولائية

المبحث الأول: مشاركة المجتمع المدني للمجلس الشعبي البلدي

يعتبر حق مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية حق دستوري، وهو ما نص عليه الدستور الجزائري في ديباجته:" إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دائما في سبيل

[1] - الدكتورة أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2008. الصفحة 09

[2] - ستيفن ديلو، المجتمع المدني بين التفكير السياسي و النظرية السياسية، ترجمة وبيع و نشر المجلس الأعلى للثقافة القاهرة 2003 صفحة 260/ 261

الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، و القدرة على

تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية.[1]

ولتجسيد هذا الحق، منح القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية للمواطنين حيز هام في تسيير البلدية من خلال انتخابهم لأعضاء المجلس الشعبي البلدي ومشاركتهم في تسيير الشؤون العمومية. نظرا لوعي المواطن وحسن اطلاعه، إضافة لامتلاكه آراء واقتراحات متعلقة بتسيير البلدية، تسمح له وتحفزه على تتسوية مشاكله، وتحسين ظروف معيشته[2] هذا ما يجعل قانون البلدية ينص على استشارته حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية لبلديته، وتوفر له الإطار الملائم لضمان نجاعة مشاركته في تسيير البلدية.

المطلب الأول: البلدية إطار مؤسساتي للديمقراطية المحلية والتسيير الجواري.

ينتخب المواطنين من يمثلهم محليا ويفوضونهم سلطة اتخاذ القرارات، وبهذه الصفة يلتزم المنتخبين بإحترام إرادتهم عند اتخاذهم للقرارات السياسية، وباعتبار أن الانتخابات المحلية تمثل قاعدة الديمقراطية المحلية، فإنه من حق كل مواطن أن يختار وينتخب بحرية ممثله المحلي [3] ، وهذا في إطار ما يسمى بالديمقراطية التمثيلية.

---

[1] – ديباجة القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ، 07 مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري، ص5.

[2] – عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح القانون البلدية الجزائري، منشورات زين الحقوقية والأدبية ش.م.م ، الطبعة الأولى، لبنان، 2013،ص33.

[3] Manuel sur la démocratie locale et la participation des citoyens à l'action municipale en Tunisie, publié parla GIZ (Deutsche Geszllschaft für Internaionale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH , disponible sur: https://www.giz.de/en/downloads/giz2014-fr-democratie-locale-tunisie.pdf, p 07, consulté le 12/11/2015.

غير أن تطور الدولة وعصرنة جهازها الإداري سمح بمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية والسياسات المنتهجة من طرف الدولة من خلال المجتمع المدني، حيث يدلي برأيه، ويقترح هو الخدمات التي تلبي احتياجاته وتحقق تطلعاته.

هذا المفهوم تضمنته وبشكل أوسع الديمقراطية التشاركية ، التي تنطلق من حقّ المواطن في الحصول على فرصة الإعلام والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية، ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي حيث تقتضي هذه العمليات من هذه المجالس، الارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل، واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن، والانفتاح على فواعل المجتمع من هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وإشراك كلّ من يمكن إدماجه من مواطنين، ومجالس الأحياء والشباب والنوادي، والجمعيات وغيرها .هذه العمليات ترسخ قيم التخلّي.السلطويّ عن استئثار المركز بعملية اتخاذ القرار[1].

ويعتبر تحقيق الديمقراطية التشاركية من أهم أهداف إصلاح الجماعات المحلية، وهذا ما جاء به رئيس الجمهورية السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة بقوله " :حينما وضعت الحكومة بتعليمات من مؤسسة الرئاسة، إصلاح الجماعات الإقليمية في صلب إصلاحات مهام الدولة وهياكلها، إنما كان القصد من ذلك تعزيز الديمقراطية المحلية ومنحها كافة الوسائل لتثبت وجودها، ولقد قطعت الجزائر اليوم، شوطا كبيرا في مسعاها القائم على انتهاج اللامركزية وفك التمركز بأسلوب عملي وتدريجي، وذلك من أجل التحكم الأفضل في الواقع

[1] – عصام بن الشيخ و الأمين سويقات،" إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي – حالة الجزائر والمغرب ... – دور المواطن،(المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي "، ص . 09 الرابط الالكتروني:

http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/2431/1/USSAM-BEN-CHIKH-SSWIKAAAT.pdf.

.أطلع عليه بتاريخ 03/ مارس 2021

الميداني، وتقريب المسافات بين مراكز القرار والفضاء الإقليمي ومن أجل تحقيق تسيير جواري فعال وشفاف يقضي على كل العراقيل البيروقراطية [1] "

وعلى هذا الأساس، جعل المشرع من البلدية باعتبارها الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، فضاء طبيعي لتحقيق هذه المقاربة من خلال اتخاذ المجلس الشعبي البلدي لكل عمل ج واري من شأنه تحفيز المواطن وتنمية الوعي الجماعي، تحقيقا للمصلحة العمومية المحلية، وذلك بتنظيم مشاركته في تحسين إطاره المعيشي في ظل بيئة سليمة .[2]

وحيث أن مشاركة المواطن في اختيار ممثليه لتسيير البلدية لمدة محددة قانونا، ليست بالكافية، لذا جاء قانون البلدية رقم 11-10 بأحكام تهدف بالدرجة الأولى إلى تعميق مفهوم الديمقراطية المحلية، وتوسيع ممارسة السلطة إلى المواطن على المستوى الإقليمي، بدفعه إلى الإهتمام بالشؤون العامة، وتوثيق صلته بالدولة من خلال المقاربة التشاركية.

[1] – محمد سنوسي، " الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر –مدخل نظري "–، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد(
15، مارس2 021 ، ص 26 ، الموقع:
https://drive.google.com/file/d/1y2N32OM6_fr-fK5AXGh8VEd3hMdRE9Zi/view
إطلع عليه بتاريخ 2021/06/02.

[2] Mustapha DALIL , " Conditions juridiques et institutionnelles nécessaires à la réussite de l'approche participative territoriale", article disponible sur
consulté le –:http://mustaphadalil.blogspot.com/2015/07/conditions-juridiques-et.html
.2021/0128/

كما أن ممارسة السلطة من طرف المواطنين تنمي الشعور لديهم بالدور الذي يؤدونه اتجاه أقاليمهم، وهذا الشعور لديهم بالدور الذي يؤدونه إتجاه أقاليمهم، وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامتهم، ويزيدهم بالشعور بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية.[1]

وفي سياق تجسيد مسعى الديمقراطية التشاركية، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بإعداد برامج عمل تضمن ترقية إدماج المقاربة التشاركية في برامج التنمية المحلية، واستكمال العملية النموذجية لإدماج المقاربة التشاركية في إعداد عمليات التدقيق الحسابي الاجتماعي الاقتصادي على مستوى 25 بلدية، وتكوين حاملي الشهادات على المستوى المحلي على المقاربة التشاركية .وإتمام برامج دعم التنمية المحلية المدمجة على مستوى الولايات النموذجية) سطيف ، ميلة، خنشلة ، تيبازة ، باتنة وأم البواقي (في انتظار تعميم العملية على باقي الولايات، وتنظيم ندوات ولقاءات حول ترقية المقاربة الإقليمية والتشاركية.[2]

في نفس الإطار، عزمت الحكومة الجزائرية سنة 2017 على التحضير لإعداد مشروع ميثاق قانون الديمقراطية التشاركية، يسمح بإرساء طرق تشاركية حقيقية بين السلطات العمومية والمواطن، وهي كذلك بصدد التحضير لمشاريع قوانين جديدة للبلدية والولاية تسمح للمواطنين بممارسة حقهم الدستوري المتعلق بتسيير الشؤون المحلية وإشراكهم في ذلك من أجل تحقيق تطلعاتهم.

وتواصل الدولة الجزائرية مسعاها الرامي إلى التأكيد على المقاربة التشاركية وتعزيز لامركزية القرار من أجل النهوض بالدور التنموي للجماعة الإقليمية، خصوصا الدور

---

[1] –حنان عبد القادر خليفة " التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية) دراسة مقارنة" (،أطروحة دكتوراه ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2016، ص226.

[2] – ندوة رئيس الجمهورية مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية" : سياسة التنمية المحلية 21 :" يوليو 2008 ، الموقع(: http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=27&s

.. أطلع عليه بتاريخ2021/05/28

الاقتصادي الذي تراهن عليه الجماعة المحلية لرفع تحديات التنمية المحلية، وهو ما جاء في رسالة رئيس الجمهورية بمناسبة لقاء الحكومة وولاة الجمهورية يومي 28 و 29 نوفمبر 2018 الذي تمحور حول حكامة غير ممركزة من أجل جماعة إقليمية حصينة، مبدعة، ومبادرة، جاء فيها ... " : أتوقع من كل واحدة ومن كل واحد منكم أن ترتقوا بجديتكم ومثابرتكم فوق العمل الروتيني الرتيب المقتصر على تنفيذ برامج عمومية وسياسات مبلورة ومقررة مركزيا، واعتماد جديد في التسيير قوامه المبادرة والاستباقية والتسيير بالأهداف والمقاربة بالنتائج.

إن الخطوط العريضة للاستراتيجية الوطنية مرسومة ومعروفة لدى الجميع وتم تداولها وتدارسها مرارا وتكرارا وهي بالأساس .... : عصرنة إدارتنا وتأهيلها بإدماج واع وهادف لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في نموذج يكون فيه المرتفق في قلب المقاربة[1]"

المطلب الثاني: مظاهر مشاركة المواطنين في التسيير المحلي.

يعتبر المواطن العنصر الأساسي في المجتمع المدني، ومحور كل سياسة عامة مركزية كانت أو محلية، ونواة كل قطاع. لذلك، يعد إشراكه في عملية صياغة هذه السياسة خصوصا المحلية؛ ليس تجاوزا للخيارات التمثيلية، بل إتاحة لفرصة مشاورة الطرف المعني بهذه السياسة، لأن مشاورته ومحاورته تسمح بتفادي الفشل التنموي، والأخطاء التسييرية التي تضيع الفرص التنموية على المواطنين، وتساهم في ترشيد النفقات وفي عقلنة تسيير الموارد،

[1] – رسالة رئيس الجمهورية بمناسبة لقاء الحكومة وولاة الجمهورية يومي 28 و 29 نوفمبر 2018 ، الموقع www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20181128/156233.html
تصفح بتاريخ 2021/05/31.

لأن كل هذه الأمور تعنيه هو بالدرجة الأولى، فمشاركته واستشارته ما هي إلا تجسيد لحق من حقوقه وتعزيز لشعوره بالحرية؛ ما يجعله قادرا على تأدية واجباته من الخدمة العمومية.[1]

في هذا الإطار، يشارك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية بهدف تحسين إطارهم الاجتماعي والاقتصادي.

ويشاركون في عملية اتخاذ القرار السياسي على المستوى المحلي[2]، حيث يجب أن تكون مشاركتهم فعالة، ولها تأثير قوي في صناعة القرار المحلي، وعلى هذا الأساس يتطلب من السلطات العمومية تثمين مشاركة المواطن .كما أنه ينبغي تشجيع هذه المشاركة على المستوى القاعدي من طرف منظمات المجتمع المدني التي تدفع المواطن لممارسة هذا الحق.[3]

تلعب مشاركة المواطن دورا محوريا في تطوير الديمقراطية والحكامة المحلية من خلال إضفاء مزيد من الشفافية في اتخاذ القرارات السياسية، وفي تسيير الشؤون العمومية، وفي تحسين علاقة الثقة التي ت ربط المواطنين بالسلطات المحلية وبمصداقية هذه السلطات، وخلق مواطنة نشطة وشفافة ومسؤولة من أجل ديمقراطية فعلية، وكذلك خلق إلتزام مدني لدى المواطنين، وخلق حوار بين المواطنين والبلديات.

---

[1] –عصام بن الشيخ والأمين سويقات،دور التنظيم وتكنولوجيا المعلومات في تيسير وفاعلية العمل الإداري، دار النهضة العربية،القاهرة، 1998 ، ص21

[2] –HUGO Swinnenin, « la democratie participative dans le processus politique local », le cas de la villeD'UTRECHT (PAYS–BAS), Gestion de proximité et démocratie participative, article disponible sur :http://www.cairn.info/gestion–de–proximite–et democratieparticipative––9782707143068–page–179.htm, p16, consulté le2021/06/04

[3] Manuel sur la démocratie locale et la participation des citoyens à l'action municipale en Tunisie, op.cit, p 10.

وعن أشكال مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية فتتجسد في إسهامه في تنفيذ السياسة المحلية بالإ تراح أو الاستشارة أو ضرورة الموافقة على البرامج والمشاريع المزمع تنفيذها.[1]

وقد إعترف المشرع الجزائري بالحق للمواطن في اقتراح مشاريع تتعلق بالشأن المحلي، وهذا نظرا للدور الذي يلعبه هذا الحق في تحديد الاحتياجات الحقيقية للمواطنين، وهذا باعتبار أن المواطنين خبراء لأنهم بإعتبار أن المواطنين خبراء لأنهم في إتصال مباشر ويومي مع البلدية، وجعل عبء تحديد اطار ممارسته على عاتق المجلس الشعبي البلدي.[2]

الفرع الأول: الشخصية المحلية و الخبراء

تعتبر طريقة الاستشارة بمثابة صمام أمان يكفل تطبيق القرارات بدون عوائق، وأرضية صلبة للنقاش والحوار المستمر؛ ولقد أقر المشرع مبدأ استشارة المواطنين في قانون البلدية رقم 11-10 في بابه الثالث المتعلق بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية وميز بين نوعين هما:

1)الاستشارة التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 13، حيث يمكنه الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية أو خبير و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قادرة على عقلنة القرارات وتحسين الخيارات العمومية التي توضع من قبل الممثلين المنتخبين، وهو ما يطلق عليه البعض ويعتبر هذا النوع Citoyen Panel . أو المواطن النموذجي ، "Citoyen Expertالمواطن الخبير من الاستشارة آلية جديدة للمشاركة في تسيير الشأن العمومي المحلي، غير أنها جوازية أي اختيارية بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي

[1] – عبد العالي وحيد، حوكمة النظام القانوني للبلدية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير فرع قانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 ، ص.46.

[2] – المادة 2/11 من قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق، ص08.

البلدية، فالسلطة التقديرية ترجع إليه في تحديد مقتضيات شؤون البلدية، غير أن ما يعاب على نص المادة13عدم تحديد طريقة الاستشارة ومدى إلزامية الأخذ بها بعد طلبها من المسؤول المحلي.

2)بالنسبة للنوع الثاني من الاستشارة فهي من اختصاص المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليها في المادة 2/11 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية والمتعلقة بخيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البلدية.

وعليه كانت هذه الاستشارة أوسع مجالا لتشمل كافة مواطني البلدية وليست حكرا على فئة معينة، والشيء الملاحظ حول هذه المادة أنها جاءت آمرة حيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الضرورية للاستشارة والشيء الأكثر أهمية فحوى أو موضوع الاستشارة المتحورة أساسا حول خيارات التنمية، مما يفهم عدم وجود مشروع أو برنامج تنمية إلا بعد استشارة مواطني البلدية والمعنيين بها حسب

احتياجاتهم، هذه التقنية التي تستعملها العديد من الدول المتقدمة وأثبتت فعاليتها في حال ما إذا تم تجسيدها على أرض الواقع، مما سيضفي مزيدا المصداقية على مختلف الأعمال الإدارية.

كما تم التنصيص أيضا على مبدأ الاستشارة في القانون رقم 12-07المتعلق بالولاية، وذلك بموجب المادة 36 منه[1].

الفرع الثالث: الجمعيات

[1] – تنص المادة 36 ": يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة
بحكم مؤهلاته أو خبرته".

يشكل المجتمع المدني مجموع الجمعيات التي تأخذ شكل تنظيمات غير حكومية تعكس حيوية المجتمع للعمل على ايصال صوت المواطنين إلى السلطات المحلية وتشخيص المشاكل التي يعاني منها بغية إيجاد حلول لها ، وهي صورة حديثة لتجمع المواطنين في سبيل تحقيق هدف واحد.

وعلى هذا المنوال، نجد أن الجزائر كغيرها من البلدان الديمقراطية منحت للمواطنين حق تأسيس الجمعيات [1] في جميع الميادين المتعلقة بحياته اليومية الفردية منها والجماعية سواءً الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الاقتصادية أو البيئية أو الرياضية....إلخ .

هذا إضافة إلى لجان الأحياء التي تلعب دور كبير على المستوى البلدي والتي عرفت تزايدا ملحوظا في المدة الأخيرة .[2]

وبالرجوع إلى القانون رقم06/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، نجده قد استعمل مصطلح" التسيير الجواري "في المادة 02 منه، والذي يتم من خلاله بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية ، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي...إلخ

ومن ثم يمكن اعتبار الجمعيات بمثابة حلقة توازن في علاقة الإدارة بالمواطن بحكم مساهمتها باشراك المواطنين في توجيه الحياة المحلية ورقابة سيرها باعتبارها مدارس حقيقية للتربية المدنية ، وأسلوب نموذجي لترشيد عمل السلطات العمومية عن طريق اطلاعها بالحقائق المحلية وترتيب الأولويات.

---

[1] – القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04، المتعلق بالجمعيات ، ج ر، رقم 53 لسنة 1990، الملغى بموجب القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات ، ج ر، رقم 02، المؤرخة في 2015/01/15، ص33.

[2] – جان ديب الحاج ، آفاق المجتمع المدني في العالم العربي وتحديات العولمة ، مجلة الفكر البرلماني ، يصدرها مجلس الأمة الجزائري ، العدد الخامس عشر ، فيفري2007، ص170.

إن المجتمع المدني في عالم اليوم أصبح يلعب دور بالغ الأهمية كونه فاعل مهم في توجيه المؤسسات العمومية وشريكا أساسيا في التصور واتخاذ القرارات المصيرية، التي تدفع ق دمًا بمسار التنمية بمختلف بلدان العالم[1].

تعددت مجالات تدخل المواطن في حياته اليومية، و لما تعذر إشراكه بصفة فردية بسبب ما يثيره ذلك من إشكالات و سوء التنظيم، تعين عليه التأطير في شكل جمعيات، تأسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، و يجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر إجتماع يحرره محضر قضائي، و يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيس و إلى تسليم وصل التسجيل.و بشأن التصريح التأسيسي فيودع:

- بالنسبة للجمعيات البلدية أمام المجلس الشعبي البلدي .
- بالنسبة للجمعيات الولائية أمام الولاية .
- بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات أمام و ا زرة الداخلية.[2]

وعليه إذا ما نشطت كل جمعية ضمن الغرض الذي أسست من أجله، فإنها تساهم في تأدية الدور المدني الاجتماعي كقاعدة عامة، بالتالي تساهم في تفعيل صور المشاركة للمواطن بما يساهم في تحقيق، النفع العام لكافة فئات المجتمع [3]إعترف بحق إنشاء الجمعيات بموجب المادة 41 من دستور 1996 ، والقانون 06/12، وهو نفس الحق المخول بموجب قانون 31/90 الملغى الذي أقر حق المواطن المطلق بتأسيس الجمعيات حسب كل ميدان أريد المشاركة فيه و إتخاذ القرار بشأنه، بالنسبة لتأسيس الجمعية فإعداد الملف لا يستلزم شكليات وإجراءات معقدة، فيكفي مجرد التصريح، ذلك يكون مرفقا بالقانون الأساسي

[1] – نبيل مصطفاي ، الحركة الجمعوية في الجزائر(الواقع والإطار القانوني)، مجلة الفكر البرلماني ، يصدرها مجلس الامة الجزائري ، العدد الخامس عشر ، فيفري 2007، ص162.

[2] – المادة 6 من قانون رقم 06/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02، لسنة 1012.

[3] – المادة 7، نفس المرجع.

لها و يكون بالموازات مع إعداد السلطة الإدارية المشرفة)الولاية و وزارة الداخلية (لقانون أساسي نموذجي يهم المواطن من خلال تمكينه من الحصول عليه[1] .كما ركز المشرع عل طبيعة هدف الجمعية و ضرورة إخضاعها للأحكام و القوانين المعمول بها.[2]

[1] – المادة 7 من قانون رقم 31/90، المؤرخ في 1990/12/4، يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 53، لسنة 1990 الملغى.

[2] – نفس المرجع.

المطلب الثالث: إطلاع المواطنين على الشؤون العمومية في البلدية

يعتبر الحق في الإعلام خطوة أولى نحو تكريس الشفافية، إذ بغية اشراك المواطنين في الحياة العمومية المحلية وتقريبهم من إدارتهم يتوجب إعلامهم بكل ما يجري وهو ما تسعى إليه معظم الدول بغض النظر عن نظامها السياسي ومن بينها الجزائر، وقد منح المشرع تقنية الإعلام مكانة متميزة ويتجلى ذلك من خلال:

ألزم المشرع في المادة 11 من القانون رقم 10/11 المذكور أعلاه ضرورة إحاطة المواطنين علما بشؤونهم المتعلقة أساسا بالتهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومن ثم يحق لهؤلاء المواطنين معرفة كل المخططات والمشاريع التي تنجزها البلدية في المجالات المذكورة أعلاه .وبذلك فإن عمل المجلس لا يكون متسما بالسرية، وإنما هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية والوضوح وهو ما يفسح المجال للمواطنين لممارسة رقابتهم الشعبية على أعمال السلطات المحلية.

ويتم إعلام المواطنين عن طريق اللجوء إلى الوسائط والوسائل المتاحة مثل الجريدة الرسمية للإدارة والصحف والإذاعة المحلية، الموقع الالكتروني للإدارة...إلخ.

وفي المجال الإعلامي أيضا، تطرق المشرع في القانون رقم 10/11 إلى إمكانية عرض النشاط السنوي من طرف المجلس الشعبي البلدي وذلك في المادة 11 الفقرة4 التي تنص" كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين ." هذه النقطة تعتبر إيجابية ومحفزة تمكن المواطنين من ابقاء على علم واحتكاك دائم بكل الشؤون المتعلقة ببلديتهم لكن الشيء الملاحظ على هذه المادة أنها جاءت على سبيل

الاختيار وذلك باستخدام عبارة" يمكن"، كما أنها لم تبين الطريقة التي يمكن من خلالها عرض هذا النشاط، فكان من باب أولى جعل هذا العرض إلزامي.

المبحث الثاني: مشاركة المجتمع المدني في الولاية

لعلى من اهم مظاهر الحكم الراشد الديمقراطي هو وعي المجتمعات لدورهم الهام في بناء الدولة و لا يتحقق هذا الأخير الا بتنمية حس المواطنة لدى المواطنين بحيث يبادرون لتدخل في صنع السياسات المحلية و الوطنية لدولة لأنهم جزء منها و لأنه حق دستوري واجب التطبيق لذا سنعرض خلال المطلبين القادمين بعض من هذه مظاهر التي تتجلى في علاقة المواطن بالمجلس الشعبي الولائي أولا ثم مظاهر اتصال المواطن بالولاية .

المطلب الأول: علاقة المواطن بالمجلس الشعبي الولائي

تناول الفرع الخامس تحت عنوان فتح الجلسات للجمهور في المادة 15 من المرسوم 13-217 المؤرخ في 09 شعبان 1434 هـ الموافق لـ 14 جويلية 2013

المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ان جلسات المجلس الشعبي الولائي تكون علانية مع مرعاة الاحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة. و نصت المادة 16 من ذات المرسوم على انه يحضر الجمهور جلسات المجلس في الفضاء المخصص له و كلا النصين يظهر مدى أهمية المواطن و حضوره لمشاركة في الجلسات .و جاء في القسم الأول بعنوان اعلام المواطن في المادة 8 من المرسوم 88 – 131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق لـ 04 جويلية 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن على أنه ينبغي للإدارة ان تطلع المواطنين على التنظيمات و التدابير التي تسطرها و ينبغي في هذا الاطار ان تستعمل و تطور أي سند مناسب للنشر و الاعلام و جاء في المادة 09

من نفس المرسوم على انه يتعين على الإدارة ان تنشر بانتظام التعليمات و المناشير و المذكرات و الآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين الى اذا وردت احكام مخالفة في التنظيم الجاري المعمول به ، و هذا يدل على مدى اهتمام المنظم بقرب الإدارة من المواطن و اكدت على هذا المادة 10 من نفس المرسوم على ان المواطنين يمكن ان يطلعوا على وثائق و المعلومات الادراية مع مرعاة احكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة و المعلومات التي يمسها السر المهني اما في الفقرة الثانية لهذه المادة فجاء فيها انه يتم الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان اتسليم نسخة منها على نفقة الطالب بشرط ان لا يتسبب الاستنساخ في افساد الوثيقة او يظر بالمحافظة عليها .

المطلب الثاني: مظاهر إتصال المواطنين بالولاية

تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تجري خلال دوراته إلى قواعد أساسية هي:

أ- التصويت: تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي وفقا لما ورد بالمادة 51 من قانون الولاية.

ب- العلانية: القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية ضمانا للرقابة الشعبية، إلا في حالتين:

- فحص الحالة الإنضباطية للمنتخبين الولائيين.
- الكوارث الطبيعية والتكنلوجية.

وهذا كله من باب مسايرة الوضع ومتابعة المنتخبين للمستجدات والتدخل في الوقت المناسب، وإشعار سكان المنطقة أن المجلس الشعبي يتابع كل التطورات ويتداول ويصدر قراراته لمواجهة الوضع.

أقر المشرع في المادة 18 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ضرورة إلصاق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام المواطنين ، ولاسيما الإلكترونية منها... إلخ .مما يتيح لهم امكانية معرفة تاريخ انعقاد جلسات المجلس الشعبي الولائي والحضور فيها بغية فرض رقابة على عمل أعضاءه.

إضافة الى ما تم ذكره فقد نصت المادة 77 من الدستور على انه لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات الى الإدارة ، بشكل فردي او جماعي لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة او بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية ، في الفقرة الثاني يتعين على الإدارة المعنية الرد على الملتمسات في أجل معقول . و هذا ان دل على شيء فإنه يدل على مسعى المشرع من أجل إرساء و التطبيق الفعلي لقواعد الديمقراطية التشاركية و تنمية حس المواطنة لدى المواطن فنص يعبر صراحة على الثقة الممنوحة و الفرصة المتاحة للمواطن بتقديمه انشغالات و طرح مقترحات من شأنها ان تقدم خدمة لصالح العام او حتى تدخل ضمن مشروع التنمية او تسيير عمومي و حتى الاعتراض على ما قد يضره من قرارات الإدارة برفعه تظلمات و احتجاجات . كما الزم النص الدستوري الادراة المعنية بالرد على الملتمسات في أجل معقول في الفقرة الثانية للمادة 77 .

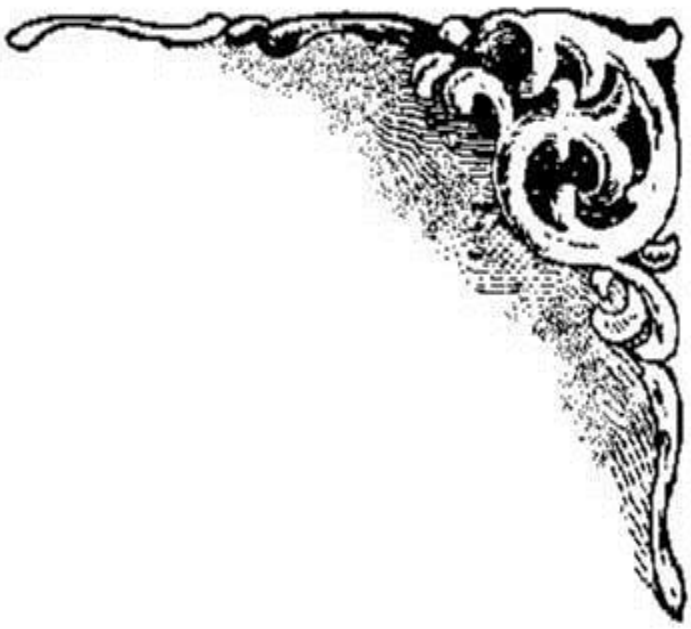

خاتمة

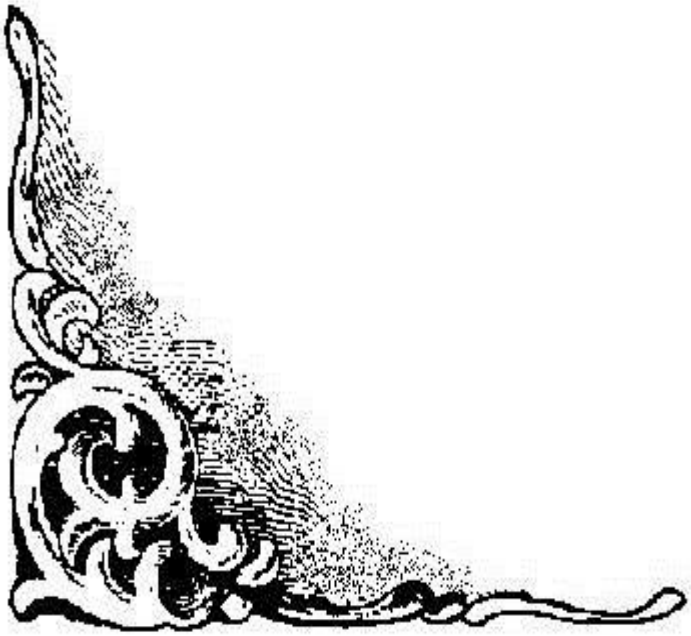

خاتمة

ختاما لما قمنا به من دراسة يتضح لنا ان الديمقراطية التشاركية هي بشكل بيداغوجيا سياسة لتعلم المواطنة من خلال الانخراط والمشاركة. لذا فنقول عن المواطنة انها ركيزة لديمقراطية التشاركية وأكدت على هذا الطرح حل النصوص الدستورية والقانونية. بالرغم من حداثة مفهوم الديمقراطية التشاركية الا ان مسعى المشرع الجزائري لتبني احكامها واضح حيث اقر بشرعية الديمقراطية التشاركية في نصوص المواد من 16 الى 19 من التعديل الدستوري الجديد وحرص التنظيم على تفعيل النص الدستوري في المراسيم والتنظيمات القانونية كقانوني الولاية والبلدية 12- 7 و 11- 10 على التوالي.

ان المتصفح للقانونين السالفين الذكر وكذا مستخرجات النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعب الولائي والمجلس الشعبي البلدي، يلاحظ الشرح المفصل لدى اهمية اشراك المواطن والكيانات المجتمعية المؤسساتية الاخرى في صنع السياسة المحلية واول وسيلة تتيح للمواطن التدخل في السياسة هي الانتخاب وهو واجب وحق مكفول دستوريا، وله شروط يجب ان تتوفر في كل من المنتخب والناخب. وكذلك له انواع حددت جميعها في الانظمة المعمول بها:

ان للديمقراطية زاويتان تعنى الاولى بدراسة ديمقراطية التسيير في المجالس المحلية المنتخبة والمقصود بهذا مهام ووظائف كل اجهزة المجالس المنتخبة من اعضاء الى رؤساء وامناء عامون وصولا الى الوالي. اما الزاوية الثانية فتدرس الديمقراطية التشاركية من ناحية الاشراك الفعلي للمواطن ومدى وعي هذه الكيانات بالانخراط في المنظومة التشاركية لتحقيق التنمية المحلية وتسيير الشأن العام.

يعد موضوع بحثنا سخي المزايا والمنافع للمجتمع تحقيق التماسك الاجتماعي، تفعيل المبدأ الدستوري القاضي باستمداد السلطة من الشعب فهو مصدرها استعادة الثقة بين

الناخب والمنتخب..الخ. لكن للأسف ومهما يكن من امر فان ارساء الحكومة المحلية التشاركية تعترضه بعض الحواجز[82]. فأولى معوقات الديمقراطية ضعف الموارد البشرية والمادية المتاحة امام السلطات المحلية لممارسة اختصاصاتها. وكأشكال ثان ان التعصب السلطوي من قبل مسؤولي المجالس المحلية المنتخبة يعسر تطبيق نظام الحكمة المفتوحة والتشاركية علاوة على هذا اصبحت الديمقراطية التشاركية تستعمل كستار من قبل بعض المسؤولين السياسيين الذين يلجأون لأليات التشاركية فقط من اجل اضفاء الشرعية على خدماتهم مما يقودنا الى خطر سوء استغلال المنظومة المشاركة. ثم اخيرا نطرح الاشكال الاكثر جدلا وهو بالرغم من وجود النص القانوني الذي يرحب بمبادرات المواطن في قانون البلدية الا طرح انشغالاته ومقترحاته.

اننا لا نكاد نصنف الاحكام التي جاء بها قانون الولاية فيما يخص اشراك المواطن في شؤون الولاية سوى تحت طائلة الحقوق البسيطة التي لا ترقى حتى لتسميتها مشاركة الامر الذي نستنتج منه انه المواطن في خصم هذه الدوامة هو اسمى وارقا منه مجرد شخص يدلي بصوته لكنه ادنى بكثير من كونه صاحب سيادة وسلطة وقرار. فإلى متى؟

في اطار تقديم بعض من الحلول والمقترحات لجملة المعيقات السالفة الذكر، يجب ان يجدد النص القانوني المنظم لمدى ما همة المواطن في صنع القرار خاصة على مستوى المجالس الشعبية الولائية بما يتناسب مع احتياجات المجتمع والتطورات التكنولوجية و السوسيولوجية المعاصرة.

كذلك يجب فرض تكوين علمي معرفي حسي لدى المسؤولين قبل توليهم المناصب العليا خاصة فيما يخص الاستشارات واشراك الغير في الراي.

بعيدا عن الانطواء على الهوية واتطرف والتعصب الاداريين. وهذا لا ينفي كذلك واجب الرقي بالأفكار الديمقراطية وحس المواطنة والمشاركة السياسية لدى المواطن المحلي مهما

[82] - اخذ من تقرير حول الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي - اليات واسسها القانونية في القانون المقارن.

كانت صفته ان صوته ورأيه هما جسر بلوغ التطور الدولي الذي بلغته دول العالم المتقدم فقط بموازنة معادلة الانخراط والمشاركة.

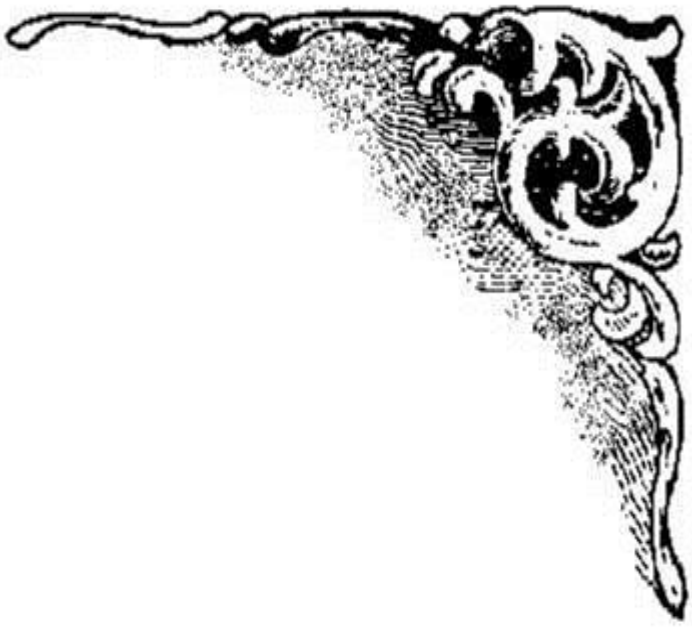

المراجع

قـائـمــة المـــــراجـــــع

1/ المراجع باللغة العربية

1. أحمد محيو. محاضرات في المؤسسات الإدارية. الطبعة الرابعة. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 2006
2. بركات محمد. النظام القانوني لعضو البرلمان ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. الجزء الأول. 2012
3. حسين عبد الحميد أحمد رشوان. الديموقراطية و الحرية و حقوق الإنسان. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية 2006
4. الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحة. مبادئ الأنظمة السياسية. الدار الجامعية
5. الدكتور ثروة بدوي النظم السياسية. دار النهضة العربية. 1962
6. الدكتورة سعاد شرقاوي، الدكتور عبد الله ناصف. نظم الانتخابات في العالم المعاصر. دار النهضة العربية 1984. أسس القانون الدستوري و شرح النظام السياسي المصري
7. سليمان محمد الطماوي. النظم السياسية و القانون الدستوري. 1988
8. الطيب ماتلو. التنمية المحلية معاينات و آفاق مجلة الفكر البرلماني. العدد 04. 2003 الجزائر
9. عبد الكريم ماروك. الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري. منشورات زين الحقوقية و الأدبية، لبنان، 2013.
10. على خليفة الكواري. المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت 2007
11. عمار بوضياف. الوجيز في القانون الإداري. دار الريحانة. الجزائر 2001

12. محسن خليل. النظم السياسية و القانون الدستوري منشأة المعارف الإسكندرية. مصر. 1989

13. محمد الصغير بعلي. قانون الإداري. التنظيم الإداري. دار العلوم للنشر و التوزيع. عنابة 2002

14. محمد أنس قاسم جعفر. النظم السياسية طبعة الأولى. 1994

15. محمد عاطف غيث. قاموس علم الاجتماع. دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية 2006

منشورات و الدراسات السابقة:

1. حنان عبد القادر خليفة، التخطيط الإقليمي و دورها في التنمية المحلية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه.

2. رابح غضبان، جباية الجماعات المحلية، مذكرة الماجيستير.

3. زيادة علونة منشور على مشروع فصل المواطنة، وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية، مجلة الوسيط تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 08 سنة 2010.

4. لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجيستير، فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر 2001.

5. محمد عبدو بودربالة، الإصلاح الضريبي، الفكر البرلماني، العدد 03، جوان 2003 الجزائر.

6. ونيس عبد القادر، النظام القانوني لسير الانتخابات ، مذكرة ماجيستير، 2010-2011.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. http : // dispace. Univ- ouargla.dz / JSPUI /BITSTREAM/ 123456789/2431/1/Ussam-Bencheikh –Sswikaat-Pdf.
2. Hugo Swinnenin : la démocratie participative dans le processus locale.
3. Manuel sur démocratie locale et la participation des citoyens a l'action municipale en Tunisie, publier par GIZ.
4. Mustapha dalil. Condition juridique et institutionnel nécessaire a la réussite de la proche participative territoriale.

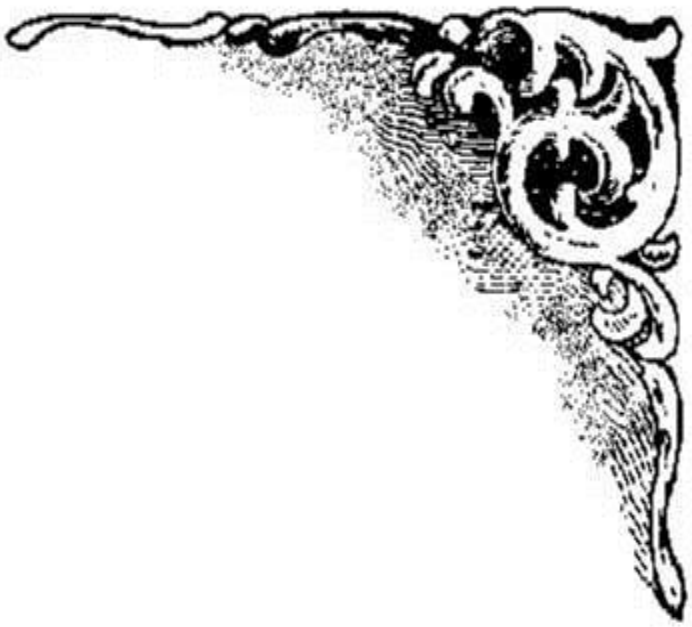

الفهرس

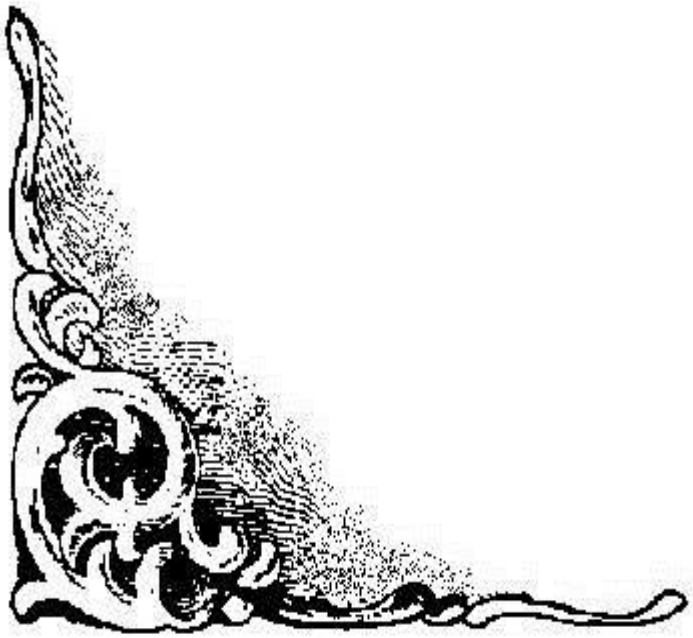

الفهرس

كلمة شكر
إهداء
مقدمة 1
الفصل الأول: الديمقراطية التشاركية بالعضوية في المجالس الشعبية المحلية (الديمقراطية التمثيلية) 8
المبحث الأول: المواطنة أساس الديمقراطية التشاركية المحلية (العلاقة بين المواطنة والديمقراطية) 8
المطلب الأول: مدلول المواطنة 9
المطلب الثاني: إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية 13
المبحث الثاني: ديمقراطية التسيير في المجالس الشعبية المحلية 32
المطلب الأول: ديمقراطية التسيير في المجلس الشعبي البلدي 32
المطلب الثاني: ديمقراطية التسيير في المجلس الشعبي الولائي 42
الفصل الثاني: مشاركة المجتمع المدني في المجالس الشعبية المحلية 51
المبحث الأول: مشاركة المجتمع المدني للمجلس الشعبي البلدي 51
المطلب الأول: البلدية إطار مؤسساتي للديمقراطية المحلية والتسيير الجواري. 52
المطلب الثالث: إطلاع المواطنين على الشؤون العمومية في البلدية..... 63
المبحث الثاني: مشاركة المجتمع المدني في الولاية..... 64
المطلب الأول: علاقة المواطن بالمجلس الشعبي الولائي 64
المطلب الثاني: مظاهر إتصال المواطنين بالولاية 65
خاتمة 68

قائمة المراجع